

الْعَزِيزُ لَا يُلَامُ

شرح الوجيز
المعروف بالشرح الكبير

تأليف

الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الفزواني الشافعي
المؤلف سنة ٦٢٣ هـ

تحقيق وتقدير

الشيخ علي محمد عوض
الشيخ عادل أحمد عبد الموجه

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

القراءض - المساقاة - الإبهارة - المعالة - إصياء الموات - الوقف
الربة - اللقطة - اللقيط - الفرائض

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان وينظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات
صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملکارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961) 1 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

كتاب الوقف، وفيه بابان

الباب الأول في أركانه ومصححاته

قال الغزالى: وهي أربعة: الأول الموقف وهو كل مملوك متعين يحصل منه فائدة أو منفعة لا يفوته العين باستيفائها، فيجوز وقف العقار والمنقول (ح م) والشائع والمفرز، ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوان (ح) لأنها وأصنافها، والأراضي لمنافعها، ولا يجوز وقف الحر نفسه، ولا وقف الدار المستأجرة، ولا يجوز وقف الموصى بخدمته؛ لأنها لا ملك في الرقبة، وفي وقف المسئولة والكلب (و) خلاف، سببه التردد في أن الوقف هل يزييل ملك الرقبة؟ ويجوز وقف الحلي للنساء، ووقف الدهريم للتربيين فيه تردد كما في الإجارة، ولا يجوز وقف الطعام فإن منفعته في استهلاكه.

قال الرافعى: قسم الشافعى - رضى الله عنه - العطايا، فقال: تربع الإنسان على الغير بما ينقسم إلى منجز في الحياة، وإلى معلق بالموت.

والثاني: هو الوصية، والأول: ضربان:

أحدهما: تملك مخزن؛ كالهبات والصدقات.

والثاني: الوقف^(١) - وهو مقصود الباب - ويسمى وفقاً؛ لما فيه من وقف، المال

(١) فهو لغة: الحبس، مصدر وفت أقف: حبست.

قال عترة:

ووقفت فيها نافتي فكأنها فدق لأفضى حاجة المتلوم فمن الموقف، لأن الناس يوقفون أي: يحبسون للحساب، وهو أحد ما جاء على «فعلة مفعل»، يأتي لازماً ومتعدياً، ويجتمعان في قول القائل: وفت زيداً، أو الحمار فوقف، وأما وفقة بالهمز، فلغة رديئة.

وقال أبو الفتح بن جنى: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: وفت داري وأرضي، ولا يعرف «وقفت» في كلام العرب.

وقال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً، «وقفت على الأمر الذي كنت =

على الجهة المعينة، وقطع سائر الجهات والتصيرات عنه.
والأصل فيه ما رُويَ أنْ عُمِّرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَلِكَ مائةَ سَهْمٍ مِّنْ خَيْرِ أَشْتَراها،

= عليه، ثم اشتهر المصدر أي: الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي: موقوف،
كنسج اليمن بمعنى منسوج اليمن؛ ولذا جمع على أفعال فقيل: «وقف وأوقاف» كوقت
وأوقات.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.
عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به معبقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحقه بصيغة مدة ما يراه
المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنفع به معبقاء عينه بقطع تصرف
الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر، ولسييل المنفعة تقرباً إلى الله تعالى.

انظر: الهدایة: ١٣/٣، مجمع الأئمہ: ١/٧٣١، مغني المحتاج: ٢/٣٧٦ الشرح الصغير: ٥/
٣٧٣، کشاف القناع: ٤/٢٤٠، الإقناع: ٢/٨١، نهاية المحتاج: ٥/٣٥٨.

وحكمه مشرعنته أن الله جلت قدرته، وعلت حكمته، وعمت رحمته قد أراد النفع لعباده،
وأحسن إليهم ببيان سبل الخيرات، سواء أكان النفع في ذنياهم أم في آخرتهم، فشرع لهم
الوقف بنوعية حفظاً لأموالهم التي جعل الله لهم قياماً، من أن تعثث بها يد السفهاء، فتتوى
عزتهم، وتنصرم سعادتهم، وإدامة لعملهم الصالح في الحياة الدنيا وبعد انتقالهم منها، ليصل
ثوابه إليهم. دائماً، فضلاً منه وكرماً. يشير إلى ذلك قول الصادق المصدوق عليه السلام (إذا مات ابن
آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)، ولذا ذكر
الكمال بن الهمام محاسنه بقوله: ومحاسن الوقف ظاهرة، وهي الانتفاع الدار الباقي على
طبقات المحبوبين من الذرية والمحاجين، من الأحياء والموتى، لما فيه من إدامة العمل
الصالح، كما في الحديث المعروف: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة
جاربة...). الحديث.

ويستأنس بما قاله الإمام الفاضل مولانا الشيخ أحمدالمعروف بشاه ولی الله المحدث الدهلوی
في كتاب «حجۃ الله البالغة» ٢٠/٨٧. ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه
فاستنبط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله
مالاً كثيراً ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيىء أقوام من الفقراء فيبقون
محرومين؛ فلا أحسن، ولا أدنى للعامة، من أن يكون شيء حسناً للفقراء، وأبناء السبيل،
تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف. وهو قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رضي الله عنه: (إن
شت حبست أصلها) وساق الحديث: اه وأما سببه:

فهو إرادة محبوب النفس في الدنيا يبر الأحباب، وفي الآخرة بالثواب، إذا كان بالنية من
أهلها، وهو المسلم العاقل، وذلك لأن الوقف قد يكون مباحاً، والمراد أن لم يوضع للتعبد به
كالصلاوة والصيام، والزكاة، والحج، ولذا صح من الكافر بشرطه.

فلما أستجعها، قال: يا رسول الله - أصبت مالاً لم أصب مثله قطُّ. وقد أردت أن أقرب به إلى الله - تعالى - فقال النبي ﷺ: «حبس الأضل وسائل الشمرة».

ويُزوى: «فجعلها عمر - رضي الله عنه - صدقة لا تباع، ولا ثورث، ولا تُوهب»^(١) وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن دم، انقطع عمله إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعوه أو علم يتلقنه به أو صدقة جارية»^(٢).

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً. ويُزوى عن أبي حنيفة إنكار الوقف^(٣)، غير أن الأكثرين استنكروه، ورددوا قوله إلى أن الوقف بمجرده لا يلزم على ما سنه عليه من بعد إن شاء الله ثم إن صاحب الكتاب - رحمة الله تعالى - أودع على عادته مسائل الوقف في بائين: أحدهما: في بيان ما يعتبر لصحنته.

والثاني: في أحكامه، إذا صحيحة.

وما يعتبر في الصحة ينقسم في الأصطلاح المشهور إلى أركان وشرائط. والباب الأول مشتمل على الضربتين، فقوله: «في أركانه ومصححاته» كأنه عنى بالمصححات الشرطية، وهو أصطلاح أهل الأصول، ثم أركان الوقف على قياس ما ذكره في سائر العقود هي الواقع، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف. أما الواقع، فيجب أن يكون صحيحة العبارة، أهلاً للتبرع^(٤)، ولم يفرد بالذكر لوضوح حاله. أما الموقف، ففيه مسائل:

(١) رواه الشافعي (١٣٧٩) عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به، ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني وقال الحافظ في التلخيص: وهو متفق عليه رواه البخاري (٢٧٣٧)، (٢٧٦٤)، (٢٧٧٢) ومسلم (١٦٣٢) من حديثه، وله طريق عندهما غيره.

قال الحافظ في التلخيص: الرجل الذي أبهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي، بينما البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة وقال الحافظ في التلخيص: وقال فيه: أو، أو، وله للنسائي. وابن ماجه، وابن حبان من طريق أبي قتادة: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثة: ولد صالح يدعوه له، وصدقة تجري يبلغه أجراها، وعلم يعمل به من بعده».

(٣) في ز: أن الوقف لا يصح.

(٤) شمل إطلاق الإمام إذا وقف أرضاً من بيت المال على جهة عامة كالمساجد والقنطر أو شخص أو أشخاص معينين من أهل العلم والدين وعلى أعقابهم إذا رأى ذلك، وأفتى جماعة من الأئمة وغيرهم بجوازه وأنه لا يجوز لأحد تغييره كأبي بكر الشاشي وابن برهان تلميذ الغزالى وأسعد الميقى والكمال بن يونس وابن القطب النسابوري وابن الصلاح والشيخ المصدق وقال الشيخ ابن الرفعة في باب الفيء أن الذي يحكى عن صحته لأنه لو رأى تمليك ذلك للمرهون ملكاً =

إحداها: يجوز وقف العقار والمأثول، كالعبيد، والثياب، والدواب، والسلاح، والمصاحف، والكتب^(١). وعن مالك: أن المأثول مطلقاً لا يجوز وقفه.

لَئِنْ: ما رُوِيَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا خَالِدٌ، فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَعَهُ وَاعْتَدَهُ»^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣). وأيضاً فالمسلمون متى قوْنَ عَلَى وَقْفِ الْحُصْرِ، وَالْقَنَادِيلِ، وَالدَّلَالِيِّ فِي جَمِيعِ الْأَغْصَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَفْرَزِ وَالشَّائِعِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْفَ نَصْفَ دَارٍ وَنَصْفَ عَنْدِ^(٤).

وقف عمر - رضي الله عنه - مائة سهم من خير مشاعا^(٥).

مطلقاً، كان له ذلك، ويحكى عن الشيخ أبي حامد منعه، قال: والصحة في الجهة العامة أولى من العين، ونقل عزة عن الفارقي في القطع بالمنع.

(١) في ز: زيادة قوله وعن أبي حنيفة أنه لا مدخل للوقف في الحيوانات.

قال الشيخ جلال الدين البلقيني: وقف الكتب يتناول صورتين إحداهما: أنه توقف على طلبة العلم يتتفعون بمطالعتها، وأن توقف على مكان للبيع ويتتفع ذلك المكان بأجرتها، والأول صحيحه بعضهم والثانية لم يقع، فلو وقع يجوز أن يظهر الجواز لأن هذه منفعة يستأجر لها.

(٢) قال الحافظ في التلخيص: قوله: واعته بضم النساء المثنية فوق جمع عند بفتحين وهو الفرس الصلب أو المعد للركوب.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(٤) قال في الخادم: ما أطلقه من صحة وقف المشاع قيده ابن الرفعة بما يمكن الانتفاع به مع الإشاعة، أما ما لا يمكن، كوقف نصف من دار أو أرض مسجد فالذى يظهر أنه لا يصح إذا قلنا: القسمة بيع، فإن قلنا: إنها إفراز، ولم نجوز قسمة الوقف، لم يجز أيضاً، وإن جوزناه فيشبه أن يأتي في صحته إذا قلنا: بالإجبار على القسمة احتمال من وقف الدار بشرط أن يتخد منها حل يتنفع به الأرامل؛ لأن الانتفاع في الحال غير ممكن إلا بإحداث شيء، قال الزركشي: ويزيد ما في فتاوى ابن الصباغ الذي جمعه ابن أخيه إذا كان له حصص في أرض مشاعة وهي لا تقسم، فجعلها مسجداً، لم يصح ذكره في الكامل، لكن قيل إن كلام الشامل في باب الشفعة يقتضي الصحة، وبه صرح ابن الصلاح في فتاويه وبيان قسمتها واجبة وصرح أيضاً بتحريم المكت فيها للجنب قبل القسمة، وعلله بالاحتياط وما قاله من وجوب القسمة، قيل: إن خلاف المذهب يعني في قسمة الوقف منطلق، لكن القمي قال لا ينبغي أن يخرج صحته على الخلاف في جواز قسمة الوقف من الطلاق وما قاله من تحريم على الجنب قبل القسمة خالف البارزي وقال: يجوز ما لم يقسم كما يجوز للمحدث حمل المصحف مع أمته؛ وهو ضعيف؛ لأن تجويز حمل المصحف محله إذا كان المقصود هو الأمة، ونظر مسألتنا أن يكون كل منهما مقصوداً، فلا يجوز فيما ذكره من وجوب القسمة وتحريم المكت نظر، والوجه أن يقال: إن وقف الأكثر مسجداً حرم المكت فيه على الجنب، وإن كانت الحصة الموقوفة مسجداً مساوية للباب أو أقل، جاز المكت كما يجوز لبس الذي نصفه حرير ونصفه كتان، وكما يجوز للجنب والمحدث حمل التفسير الذي نصفه قرآن، مع أن القرآن أعظم حرمة من المسجد، فإذا جاز من بعضه قرآن، فلأن يجوز المكت فيما بعضه مسجد أولى.

(٥) تقدم.

ولا يسري الوقف من نصف إلى نصف، وإنما السراية من خاصية العتق.

ولو وَقَفَ نَصْفُ الْعَبْدِ، ثُمَّ أَغْتَقَ النَّصْفَ الْآخَرَ، لَمْ يُغْتَقْ، بِخَلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ نَصْفَ عَبْدٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ النَّصْفَ الْآخَرَ، فَإِنَّا نَقُولُ بِالسَّرَايَةِ إِلَى الْمَزْهُونِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرْهُونَ قَابِلُ لِلْأَعْتَاقِ، وَالْمَوْقُوفُ بِخَلَافِهِ.

المسألة الثانية: يجوز وقف ما يطلب لعين تستفاد منه؛ كالأشجار للثمار، والحيوانات للأضوااف والأوبار والألبان، والبيض، وما يُطلب لمنفعة يُستَوْفَى منه؛ كالدُّور والأراضي. ولا يُشترط أن يكون بحِيث تحصل منه المنفعة، والفائدة في الحال، بل يجوز وقف العبد، والجنسين الصغيرين والزمن، الذي يرجى زوال زمانية، كما يجوز نكاح الرضيعة.

المسألة الثالثة: لا يجوز أن يقف الحرث نفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة، وإن قدرنا أن منافعه ملحة بالأموال، والوقف يستدعي أصلاً يحبس [عليه] ليستوفي منفعته على مر الزمان، وكذلك مالك منافع الأموال دون رقابها لا يجوز له الوقف، سواء ملك مؤقتاً كالمستأجر، أو مؤيداً كالموصى له بالخدمة والمنفعة.

وأيضاً، فإنَّ الوقف يُشَبِّهُ التحرير، وملك المنفعة لا يُفيدُ ولاية التحرير، ويجوز أن يعلل أشتراطُ كون الموقوف عيناً بأنَّ الموقوف يجبُ أن يكونَ له دوامٌ على ما سيأتي، والمنافع تحدثُ وتتفنى، فهي كالشيء الذي يتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفسادُ والفناء.

المسألة الرابعة: في وقف المستولدة وجهان:

أحدُهُما: يجوزُ كما يجوزُ إجازَتُها.

أصحهما: المثل؛ لأن حلها حرمة العِنق، فكأنها عتقة.

ويُبَيِّنُ بعضاً مِنْ خلَفِهِمْ أَنَّ الْوَقْفَ هُنْدٌ لِلْمُلْكِ عَنِ الْوَاقِفِ؟ إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، لَا يَصْحُ وَقْفُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبِلُ النَّقلَ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَثْقِلُ، صَحَّ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكِتَابَ بِأَنَّ صَحَّحَنَا.

فإذا مات السيد، وعَتَّقت، قال في «الْتِتْمَةِ»: لا ينطُل الوقف، بل تبْقَى منافعها للموقوف عليه، كما لو أجرها، ومات.

وفي «النهاية» أنه ينطلي بخلاف الإجارة؛ لأن الحرية تنافي الوقف دون الإجارة،
هذا قضية كلام القاضي ابن كجح.

ويجري الوجهان في جواز وقف المكاتب، ويجوز وقف المعلم عثمه بصفة ثم إذا وُجِدَت الصفة، فإن قلنا: إن الملك في الوقف للواقف، أو لله - تعالى - عثنه، وبطْلَ الوقف. وإن قلنا: إنه للموقوف عليه، فلا يعثن، ويكون الوقف بحاله.

ويجوز وقف المدبر أيضاً، ثم هو رجوع، إن قلنا: إن التدبير وصية، وإن قلنا: إنه تعليق عتق بصفة، فهو كالعبد المعلق عته بصفة.

المسألة الخامسة: في وقف الكلب المعلم^(١) وجهان، بناهما بائن، منهم الشيخ أبو حامد على الخلاف في إجارته، وأخرون على الخلاف في هبته، وأخرون على أن الوقف يزيل ملك الرقبة، أم لا يزيل؟ إن قلنا: لا يزيل، فلينست قضيته سوى نقل المنافع، ومنافعها مستحقة، فجاز أن ينقل، وكيف ما قدر فالأشد المنع، وقد قطع به بعضهم مع القول بجواز الإجارة، لأن رقتها غير مملوكة.

المسألة السادسة: في وقف الدرهم والدنانير وجهان، كما ذكرنا في وقف إجارتهما. إن جوزنا الإجارة، جاز وقفها، لتكرى ويجوز وقف الحلي؛ لغرض اللبس.

وحَكَى الإمام أنهم أحقوا وقف الدرهم؛ ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد فيه؛ لأن الصغير يصير إلى حالة الانتفاع بنفسه، وهذا يحتاج إلى إحداث أمر بالأختيار.

المسألة السابعة: لا يجوز وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعومات؛ فإن منفعتها استهلاكها وكالرياحين المشمومة، فإنها سريعة الفساد، وإنما شرع الوقف؛ ليكون صدقة جارية^(٢). ومن المسائل الداخلة في الفضل أنه لو وقف عبداً، أو ثوباً في الذمة، لم يجز، كما لو أغتى عبداً في الذمة، ولو وقف أحد عبديه، لم يجز كما لو باع، وفيه وجه؛ أنه يجوز كما لو أغتى ويجوز وقف علو الدار دون سفلها^(٣)، ويجوز وقف الفخل للنزوات بخلاف إجارته؛ لأن الوقف قرية يتحمل فيه ما لا يُحتمل في المعاوضات، والله أعلم.

وقوله في الكتاب: «وهو كُلُّ ممْلوكٍ متعِيْنَ تَخْصُّلُ مِنْهُ فَائِدَةٌ أَوْ مُنْفَعَةٌ لَا تَفُوتُ الْعَيْنَ بِأَسْتِيْفَاهَا» أراد به ضبط الموقف.

وقوله: «مَمْلُوكٌ» يدخل فيه العقار، والمنقول، والشائع، والمفرز، ويخرج عنه الحرث وما لا يملك. قوله: «متعيّن» قصد به الاحتراز عما إذا وقف أحد العبدتين،

(١) أو قابل للتعليم كما بحثه السبكي.

(٢) قضيته تخصيصه بالرياحين المحضودة، أما المزروعة فيصح وقفها للشيم كما قال المصنف في شرح الوسيط إنه الظاهر؛ لأنه يبقى مدة، وفيه منفعة أخرى وهي التبره.

قال الخوارزمي وابن الصلاح: يصح وقف المضموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود.

(٣) يدخل في إطلاقه وقفها مسجداً، وبه صرح الماوردي والروياني فقاً يجوز أن يجعل السفل مسجداً دون العلو، والعلو مسجداً دون السفل خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله.

ويخرج عنه ما إذا وقف في الذمة. وقوله: «منفعة أو فائدة» - أشار بالمنفعة إلى السكنى واللبس ونحوهما، وبالفائدة إلى التمارة واللبن ونحوهما.

وقوله: «لا تفوت العين بأسفارها» احترز به عن الطعام، وما في معناه إلا أن هذا الضابط يشكل بوقف المستولدة، فإنه يقتضي جوازه، والأصح فيه المثل، وبالملأ هي حيث لا يجوز وقفها. فإن قلت: كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل تخصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها زال الإشكال والله أعلم.

فرعان:

الأول: أجر أرضه، ثم وقفها، جواب الشيخ أبي علي في «الشرح» أنه يصح الوقف؛ لأنَّه مملوك بالشرائط المذكورة، وليس فيه إلا العجز عن صرف المنفعة إلى جهة الوقف في الحال، وأنَّه لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب. وفي فتاوى الفقَّال تحريره على الوقف المنقطع الأول.

وزاد بغضهم فقال: إن وقف على المسجد، صحي لمشابهته الإغلاق، وإن وقف على إنسان، فإن قلنا: الملك في الوقف ينتقل إلى الموقف عليه، فهو على الخلاف في بيع المستأجر، إن لم نصحه، فكذلك الوقف.

وإن صححناه، فيخرج حينئذ على الخلاف في الوقف المنقطع الأول، وإن قلنا: يتقل إلى الله تعالى، فوجهان لافتقاره إلى القبول، ووقف الورثة الموصى بمنفعته شهراً كوقف المستأجر الثاني، إذا استأجر أرضاً ليبني فيها أو يغرس، ففعل، ثم وقف البناء والغرس، ففي صحة الوقف وجهان: أصحهما: الصحة، وبه قال ابن الحداد؛ لأنَّ مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

والثاني: المثل؛ لأنَّ مالك الأرض بسبيل من قلعة، فكانه وقف مالاً يتتفع به، وهو كالوجهين في أنَّ الثاني لو انفرد ببيع البناء، هل يجوز؟ ولو وقف هذا أرضه، وهذا بناءه جاز بلا خلاف كما لو اجتمعا على البيع، وإذا قلنا بصحة الوقف، فإذا مضت المدة، وقلع مالك الأرض البناء، فإن يبقى متتفعاً به بعد القلع، فهو وقف، كما كان، وإن لم يبق، فيصير ملكاً للموقف عليه، أو يرجع إلى الواقع؟ فيه وجهان، وأرش النقص الذي يؤخذ منه القالع يسلك به مسلك الوقف^(١).

قال الغزالى: الركْنُ الثاني: الموقف عليه فإن كان موقوفاً على شخص معين

(١) قال النووي: الأصح: صحة وقف ما لم يره، ولا خiar له عند الروية.

فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْهَبَةِ مِنْهُ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ، فَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَافِرِ الْذَّمِيِّ، وَعَلَى الْمُرْتَدِ وَالْحَرَبِيِّ فِيهِ خِلَافٌ (و) لِأَنَّهُ لَا بَقاءَ لَهُ لِأَنَّهُ مَقْتُولٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْجَنِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْلِيْطٌ فِي الْحَالِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ (و) فِي نَفْسِهِ وَلَكِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَقْفٌ عَلَى السَّيِّدِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْبَهِيمَةِ هَلْ هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ (م) إِذْ لَا يَتَجَدَّدُ بِهِ إِلَّا مَنْعِ التَّصْرِيفِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَقْضِي مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ زَكَاةً وَدُّيُونَهُ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَا إِنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا فَفِي شَرِكَتِهِ خِلَافٌ (و).

قال الرافعی: الوقف إما أن يكون على معین أو غير معین.

القسم الأول: إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً، أو جماعةً معيناً، فالشرط أن يمكن تملיקه^(١); لأن الوقف تملك العين والمنفعة إن قلنا: إن المِلْكَ في الوقف للموقوف عليه، وتملك المنفعة، إن لم نقل به.

وقوله في الكتاب: «أهلاً للهبة منه والوصية له» ليس الغرض منه اعتبار هذين التصرفين خاصةً، بل المعتبر مطلق أهلية المِلْك، لكتهما أقرب إلى الوقف من البيع والمعاوضات فكانه جرى ذكرهما لذلك. وفي الفصل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يجوز الوقف على الذممي من المسلمين والذممي، كما تجوز الوصية له، والتصدق عليه، وفي الحربي والمرتد وجهان:

أحدهما: الجواز كالذممي.

وأصحهما: المَنْعُ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْقُولَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَقاءَ لَهُمَا، وَالْوَقْفُ صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، فَكَمَا لَا يَوْقُفُ مَا لَا دَوَامَ لَهُ، لَا يَوْقُفُ عَلَى مَنْ لَا دَوَامَ لَهُ^(٢).

المسألة الثانية: لا يجوز الوقف على من لا يملك كالجنين، بخلاف الوصية؛ لأنها تتعلق بالمستقبل، والوقف تسلط في الحال، وكذلك لا يجوز الوقف على العبد نفسه، وهذا فيما ذكره ذاكرون مُرْئَعٌ على قولنا: إنه لا يملك وأمّا إذا قلنا: إنه يملك،

(١) في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج، فلا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقير منهم، فإن كان فيهم فقير وغني صحيحة. ويعطي منه أيضاً من افتقر بعد، كما قاله بالبغوي.

(٢) قال الأذرعي: ويشبه أن يكون المجاهد المستأمن كالذممي إن حل بدارنا ما دام فيها، فإذا رجع صرف إلى من بعده وقال الزركشي: مقتضى كلامهم أنه كالحربى وجزم به الدميري وقال الخطيب الشرييني: والأول أوجه.

صح الوقف عليه، وإذا عتق، كان له دون سيد.

وعلى هذا قال صاحب «الشِّمَة»: إذا وقف على عبد فلان، وقلنا: إن العبد يُملأ بالتمليك، فيصح الوقف عليه، ويكون الاستحقاق متعلقاً بكونه عبد فلان حتى لو باعه، أو وهبه، زال صفة الأستحقاق، ولك أن تقول: الخلاف في أنه، هل يملك بخصوص ما إذا ملكه السيد؟ فأما إذا ملكه غيره، فلا خلاف في أنه لا يملك، وحينئذ، فإذا كان الوقف غير السيد، كان الوقف على من لا يملك، فأي معنى لقولنا: لو ملكه السيد. لملك. وأما إذا أطلق الوقف عليه، فهو وقف على السيد، كما لو وهب منه، أو أوصى، وإذا شرطنا القبول، جاء فيه الخلاف في أنه، هل يستقل بقبول الهبة والوصية أم يحتاج إلى إذن السيد؟ وقد مر في مداينة العبيد.

ولو وقف على مكاتب هل يستقل بقبول الهبة والوصية أم يحتاج إلى إذن السيد، قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز كما لو وقف على القرن، وفي «الشِّمَة»: أنا نصح الوقف في الحال، ونصرف الفوائد إليه، ونديم حكمه، إذا عتق، إن أطلق الوقف، وإن قال: تصرف الفوائد إليه، ما دام مكتباً، بطل استحقاقه، وإن عجز، بأن لنا أن الوقف منقطع الآباء. ولو وقف على بهيمة وأطلق، فهل هو كالوقف على العبد، حتى يكون وفقاً على مالكيها؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، وهذا كما أنه لا يجوز الهبة منها،
والوصية لها.

والثاني: نعم، كما لو وقف على العبد، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب [الطبرى] في «المجرد» وذكر أنه ينفق عليها منه ما يقيث؛ وعلى هذا، فالقبول لا يكون إلا من المالك، وفيما إذا أضاف إلى العبد، أصح الوجهين: أنه لا يصح القبول من السيد؛ لأن الخطاب لم يجر معه.

وحکى أبو سعيد المتولي فيما إذا قال: وقفت على علف بهيمة^(١) فلان، أو علف بهائم القرية وجهين؛ على ما ذكرنا في صورة الإطلاق. قال: والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة.

أما إذا وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة، لم يصح بلا خلاف^(٢).

(١) في د: بها لم.

(٢) التصریح بنفي الخلاف لم يصرح به المتولي نعم اقتضاه كلامه، وما ذكره المتولي يقتضي منع الوقف على حمام مكة، أعني الحمام البري بالحرم، لكن كلام الوسيط ظاهر في أنه يصح جزماً وهذا يقدح في نفي الخلاف.

المسألة الثالثة: في وقف الإنسان على نفسه وجهان:

أصحهما: ويُخْكَى عن نصه: المنع؛ لأنَّ الوقف تملِكُ المُنْفَعَةِ وَخَدَهَا، أو مع الرقبة، والإنسان لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ^(١).

والثاني: وبه قال أحمد وأبو عبد الله الزبيدي أنه جائز؛ لأنَّ استحقاق الشيء وقفًا غيرُ استحقاقه ملِكًا، وقد يقصد منع نفسه من التصرف المزيل للمملَك، وينسب هذا الوجه إلى ابن سريج أيضًا.

وحكى القاضي ابن كج عن أنه يصح الوقف، ويلغو الشرط، وإضافته إلى نفسه، وهذا بناء على أنه لو أقصَرَ على قوله: «وقفت»، صح الوقف.

وبينبغي أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقاً.

ولو وقف على الفقراء، وشرط أن تقضي من ربع الوقف زكاته وديونه، فهذا وقف على نفسه وغيره، ففيه الخلاف، وكذلك لو شرط أن يأكل من ثماره، أو يتتفع به، وقد يوجه الجواز بأنَّه عثمان - رضي الله عنه - وقف بشر رومة^(٢)، وقال: دلوي فيها

(١) ذكر بعضهم حيلاً في الوقف على النفس إذ يقف على أولاد أبيه الذين صفتهم كذا، ويكون ذلك الوصف منحصرًا فيه.

ذكره ابن يونس في شرح التنبيه وابن عمه في رفع التمويه، وتبعهما الشيخ ابن الرفة وكان يفتني به وعمل به، فإنه وقف وقفًا على أفقه أولاد أبيه وبقي هو يتناوله كذا حكا عنه في الخادم وذكر أن بعض المتأخرین نازعه في الكل إلى آخر ما ذكره، وابن يونس ليس منفرداً بذلك، بل هو تابع للشيخ أبي علي الفارقي كما حكا الأذرعي وتبعه الزركشي.

ومنها: أن يحكم حاكم بصحته كحنفي أو حنيلي كما صرَح بذلك الشيخ أبو محمد والشيخ أبو حاتم القرزي.

ومنها: أن يؤجر ما يريد وقه مدة يظن أنه لا يعيش بعدها بأجرة منجمة ثم يقفه بعد على من يريده، فإنه يصح الوقف وتصرف الغلة بعد انقضاء مدة الإجارة إلى جهة الوقف، أفتى به الشيخ ابن الصلاح وفي عد هذه نظر.

ومنها: أن يهبها لغيره ويقبضه إياها أو يبيعها عليه بثمن ما ثم يسأله أن يقفها عليه وعلى من شاء بعده ولا يخفى ما في هذه من الخطأ بأن لا يفي وإن وفى له فالصدقة للواقف.

(٢) قال الحافظ في التلخيص: قال أبو عبيد البكري: رومة كانت ركية لليهودي اسمه رومة فنسبت إليه، وزعم ابن مندة أنه صاحبها، وقد وهم كما بيته في معرفة الصحابة، واختلف في مقدار الشمن ففي الطبراني أنه عشرون ألف درهم، وعند أبي نعيم أنه اشتري النصف الأول باثني عشر ألفاً، والثاني بسبعين ألفاً، وفي تاريخ المدينة لابن زبالة أنه اشتري النصف الأول بمائة بكرة، والثاني بشيء يسير، وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين ألفاً، حكا الحازمي في المؤتلف، ورواه الطبراني أيضاً، وقيل بأربعين ألفاً، ورواه ابن سعد.

كِدَلَاءُ الْمُسْلِمِينَ^(١).

ومن منع، قال: ليس ذلك على سبيل الأشتراط، ولكنه أخبر أنه للواقف أن يتفع بالآوقاف العامة؛ كالصلة في البقعة التي يجعلها مسجداً، وما أشبه ذلك.

ولو أستثنى الواقع القولية لنفسه، وشرط أجرة، وفرعننا على أنه لا يجوز أن يقف على نفسه، ففي صحة هذا الشرط وجهان مبنيان على أن الهاشمي، إذا انتصب عملاً للزكاة، هل له أن يأخذ من سهم العاملين^(٢)? ولو وقف على الفقراء، ثم صار فقيراً، ففي جواز الأخذ وجهان مع الممنع من أن يقف على نفسه؛ لأنَّه لم يقصد نفسه، وإنما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها، ويُشَبَّهُ أن يكون هذا ظهر، لكن المصتف رَجَحَ المَنْعَ في «الوسيط»، ووجهه بأنَّ الظاهر أنَّ مطلقاً الوقف ينصرف إلى غير الواقع. قوله في الكتاب: «فيجوز الوقف على الكافر الذمي، وعلى المرتد والحربي [فيه] خلاف هكذا هو الصواب، وقد يوجد في بعض النسخ «على الكافر الذمي والمرتد والحربي خلاف» وهو غلط».

وقوله «ولا على العبد في نفسه» - يجوز أن يُغَلَّمَ بالواو، لما سبق قوله «ولا يجوز الوقف على نفسه» بالألف والميم أيضاً؛ لأنَّ أبا الفرج السجستاني حَكَى عن مالك مِثْلَ مذهبِ أحمد، وقيل: إنَّ مذهبَه الجواز في اليسير دون الكثير.

وقوله: «إِذْ لَا يَتَجَدَّدُ لَهِ إِلَّا مَنْعَ التَّصْرِيفِ» أراد به أنَّ مقتضى الوقف، حبس الرقبة، وتمليك المتفقة، والرقبة مخصوصة عليه، والمنفعة مملوكة له، فلا يخدُث شيء سِوَى أمتانِ التصرفات التي يمنعها الوقف.

وقوله: «ففي شركته خلاف» - أي في شركته إيَّاهُم في جواز الأخذ، وليس المراد الشركَةَ في المؤْوَفَ؛ لأنَّ أستيعابَ الفقراء غير واجب.

هذا تمام الكلام في الوقف على المعين.

ولو قال لرجلين: وقفْتُ على أحديكمَا، لم يصحَّ، وفيه أحتمالٌ عن الشيخ أبي محمد إذا فَرَعَنَا على أنَّ الوقف لا يفتقر إلى القبول.

قال الغزالِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةِ عَامَّةِ كَالْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ قُرْبَةٌ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مَفْصِيَّةً كَالْوَقْفِ عَلَى عِمَارَةِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَكَتَبَةِ التَّوْرَةِ وَنَفَقَةِ قُطَاعِ

(١) رواه الترمذى (٣٧٠٤) من حديثه والنمساني (٢٣٥/٦)، والبخارى (٤٠٦/٤٠٧) تعليقاً.

(٢) قال النووي: الأرجح هنا جوازه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويتقى ذلك بأجرة المثل، ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه.

الطريق فباطل، وإن لم يكن لا فزية ولا مغصبة كالوقف على الأغنياء أو على المساكين من الكفار والفساق فيه خلاف (و).

قال الراغبي :

القسم الثاني : إذا كان الوقف على غير معين؛ كالوقف على الفقراء، والمساكين، وهذا يسمى الوقف على الجهة؛ لأن الواقف يتظر إلى جهة الفقر والمسكينة، ويقصد سد خلة قوم موصوفين بهذه الصفة لا شخصاً بعينه، فيتظر في الجهة، وهي معصية أم لا؟

إن كانت الجهة جهة معصية؛ كالوقف لعمارة البينع والكنائس ولقناديلها وحضرها، لم يصح؛ لما فيه من الإعانة على المعصية^(١)، وكذلك لو وقف لكتابة التوزة والإنجيل؛ لأنهم بذلوا وحرروا، والاشتغال بكتابتها غير جائز، ولا فرق بين أن يصدر هذا الوقف من مسلم أو ذمي، فنبطله إذا ترافقوا إلينا.

أما ما وقفوه قبل المبتعث على كنائسيهم القديمة فنقره حيث نقر الكنائس، وإن لم تكن الجهة جهة معصية، نظر؛ إن كان يظهر فيها قصد الفزية؛ كالوقف على المساكين، [وفي سبيل الله والعلماء والمتعلمين، وعلى المساجد والمدارس والرباطات والقنطرة، صح الوقف]، وعلى هذا التحول جرت أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - وإن لم يظهر قصد الفزية، [الوقف على الأغنياء، فيه وجهان، مبنيان على أن المرعي في الوقف على الموصوفين جهة الفزية]^(٢) أو التمليل؟

وتحقيقه أن الوقف على المعينين يُسئل به مسئلتك التمليلات؛ ولذلك يجوز على من يجوز تمليله، ثم قد يقصد الواقف التقرب به إلى الله تعالى؛ كالصدقة. وأما الوقف على من لا يتعين، فحكاية الإمام عن المغظوم أن المرعي منه طريق القرابة دون التمليل، ولهذا لا يجب استيعاب المساكين، بل يجوز الاقتصار، على ثلاثة منهم.

وعن القفال أن المرعي فيه ظهور طريق التمليل، كما في الوصيّة، والوقف على المعين، وهذا ما اختاره الإمام وشيخه، وطرق أصحابنا العراقيين توافقه حتى أنهم ذكروا أن الوقف على المساجد والرباطات تمليل للمسلمين منفعة الوقف. فإن قلنا بالأول، لم يصح الوقف على الأغنياء، ولا على اليهود والنصارى والفساق.

(١) لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب، فهما متضادان، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترمييمها منعنا الترميم أو لم نمنعه؛ ولا يعتبر تقدير ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه، فقد قال السبكي: إنه وهم فاحش، لا تفاصيلهم على أن الوقف على الكنائس باطل، فإذا لم نصح الوقف عليها ولا على قناديلها وحضرها، فكيف نصححه على ترميمها.

(٢) سقط في: ب.

وإن قلنا بالثاني، جاز الكلُّ، ويجوز أن يخرج على هذا الأصلِ الخلافُ في الوقف على الطالبَيْة والعلَويَّة وسائرِ من لا ينحصرُون، وفيه قولان، كما في الوصيَّة لهم، فإن رأينا طريقَ القربة، صَحَّ الوقف لَهُم، وإنَّا لم يصحَّ؛ لتعذرُ الاستيعابِ، والأشبهُ بكلامِ الأكثَرِين ترجيحُ كُونِه تَمْليكاً، وتصحِّحُ الوقف على هؤلاء؛ ولهذا صَحَّ صاحبُ «الشَّامل» الوقف على النَّازِلِين في الكنائسِ من مارَّةِ أهل الذمة، وقال: إنَّ وقفَ عليهم لا على الكنيسة، لكنَّ الأحسن توسيطُه، ذهبَ إليه بعْضُ المتأخِّرين، وهو تصحِّحُ الوقف على الأغنياء^(١) وإبطالُ الوقف على اليهودِ والنصارَى، وقطعُ الطريقِ وسائرِ الفُساقِ؛ لتضمِّنه الإعانة على المغصيَّة.

فأمَّا ما يتعلَّقُ بلفظِ الكتابِ، فإنَّه ذكرُ الخلافِ في الوقف على الكُفَّارِ والفُساقِ، ولم يذُكره في الوقف؛ لنفقةِ قطاعِ الطريقِ، بل أطلق الحكمُ بالبطلانِ، ولا يُمْكِنُ أن يقدِّرُ فرقُ بينهما؛ فإنَّ القطاعَ ضرَبَ من الفُساقِ؛ فكانَه أرادُ بالوقف لِنفقةِ قطاعِ الطريقِ إن شرطَ الصِّرفِ إلى ما يتَّهَيَّأُ به القطعُ، من سلاحٍ وغيرها، فيُكونُ كالوقف لعمارةِ النبيِّ وقناديلها، ويمثلُه لو وَقَفَ لآلاتِ سائرِ المعاصِي، بطلَ الوقفُ لا محالةً.

ولو وقفَ لتصريفِ الغلَاثِ إلى القطاعِ، وسائرِ الفُساقِ لا إلى جهةِ الفسقِ، فهو موضعُ الخِلافِ، ولا فرقُ بين فاسقٍ وفاسقٍ. وقوله: «أو على المساكينِ من الكُفَّارِ والفُساقِ» أشارَ به إلى أنه، وإنْ نصَّ على مساكينِهم، فالوقفُ مختلفُ فيه، كما لو وقفَ على أغنياءِ المسلمينِ، فإنَّ وقفَ على أغنيائهم، حَصَلَ الخلافُ من وجهَينِ والله أعلم. وهذه مسائلٌ أُخْرَ تليقُ بهذا الرُّكنِ، يجوزُ الوقفُ على سبيلِ الله تعالى وهم المعنيُّونُ في آيةِ الزكاةِ.

وقالَ أَخْمَدُ: الحَجُّ في سبيلِ اللهِ، وعلى سبِيلِ البرِّ أو الخيرِ، أو التَّوَابِ، وينصرفُ إلى أقاربِ الواقفِ، فإنَّ لِمْ يوجَدوَا، فإلى أهلِ الزكاةِ.

وذكر صاحبُ «التهذيب» أنَّ الموقوفَ على سبيلِ الله^(٢) يجوزُ صرفُه إلى ما فيه صلاحُ المسلمينِ من أهلِ الزَّكَاةِ، وإصلاحِ القَنَاطِرِ، وسدِّ الثُّغُورِ ودفنِ المَوْتَىِ.

وغيرها وفرقَ بعضُ أصحابِ الإمامِ، فقال: إذا وقفَ على جهةِ الخيرِ، صرفَ

(١) أما عن ضابط الغنى الذي يستحق به الوقف على الأغنياء.

قال الأذرعي: الأشبه أن يرجعُ فيه إلى العَرْفِ، وقال غيره: أنه من يحرم عليه الصدقة: إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بِنفقةِ غيره، وهذا أولى.

ولو وقفَ على الأغنياءِ وادعى شخصَ أنه غنيٌّ، لم يقبلَ إلا ببيانِ بخلافِ ما لو وقفَ على الفقراءِ وادعى شخصَ أنه فقيرٌ، ولم يُعرف له مالٌ فيقبلُ بلا بينةٍ نظراً للأصلِ فيهما.

(٢) في د: البرِّ.

إلى مصاريف الزكاة، فلا يئني به مسجد ولا رباط، وإذا وقف على جهة الثواب، صرف إلى أقاربه، وجواب الأثريين ما قدمناه، قالوا: ولو جمع بين سبيل الله وسبيل الثواب وسيط الخير صرف الثلث إلى العزاء، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغارمين، وأبين السبيل، وفي الرقاب، وهذا يخالف ما سبق من الخلاف. ويجوز الوقف على أكفان الموتى، ومؤنة العسايلين والحرارين، وإن كان ذلك من فروض الكفائيات، وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه، وعلى المتفقة، وهم المستغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومتنهيمهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل منه شيئاً، وإن قل^(١).

وأما الوقف على الصوفية، فيما رأيته يخط بغض المحصلين أن الشيخ أبو محمد

(١) ما ذكره المصنف في الوقف على الفقهاء، قال جماعة من المتأخرین منهم صاحب الخادم واقتصر على كلامه، فإنه أجمع من غيره، قال ما نصه: ما ذكره من الوقف على الفقهاء غير مساعد عليه نقلًا وتوجيهها، أما التوجيه فلا يساعد عرف ولا لغة، أما اللغة فلأن الفقهاء جمع فقيه صيغة مبالغة؛ لأنه من فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية، فمن حصل شيئاً قليلاً من الفقه، لا يصدق عليه ذلك، وإنما يصدق عليه فاقه. وأما العرف فلأن عرف أهل العلم أن الفقيه العالم بإصلاح الفقه، وقد يخص باسم المتبحر، ولهذا كان الشيخ ابن دقيق العيد يسمى العلامة نجم الدين بن الرفعة الفقيه، وإذا انتهى الطالب على شيخ يقول رجل فقيه، إلا ترى أنه ع قال بعض أصحابه ثكلتك أمك يا فلان، لقد كنت أعدل من فقهاء المدينة، وتقول أهل العلم فقهاء أهل المدينة السبعة، وأما النقل فقال القاضي الحسين: إذا وقف على الفقهاء صرف إلى كل من علم من الأحكام شيئاً، فأما من تفقه شهراً أو شهرين فلا، ولو وقف على المتفقة صرف إلى من تفقه يوماً مثلاً؛ لأن الاسم صادق عليه، وقال في تعليقه: الأخرى يعطى لمن حصل في الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي.

قال صاحب الخادم: وهذا حسن، وإليه يشير قول الشيخ في التنبيه، وإذا تذكره المتلهي تنبه به على أكثر المسائل قال القاضي: ويعرف بالعادة، وقال المتأول: المتفقة هو الطالب لعلم الفقه، وإن كان مبتدئاً، وإذا وقف على الفقهاء صُرِفَ إلى من حصل من الفقه طرفاً، وإن لم يكن متبحراً، فاما من كان مبتدئاً فلا يصرف إليه، وقال الغزالى في الاحياء: إنه يدخل في الوصية للفقهاء الفاضل دون المبتدئ في شهر ونحوه، والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتى فيها، والورع لهذا المتوسط لا يأخذ منها شيئاً، وإن أفتاه مفت بدخوله فيها، وقد حکاه عنه النووي في كتاب البيع في شرح المذهب، وأقره، وقال البغوي في كتاب الوصية: ولو أوصى للفقهاء فهو لمن يعلم أحكام الشرع من كل نوع شيئاً، وقال المتأول: المرجح فيه للعادة فمن سمي فقيهاً يكون محل لوضع الوصية فيه، وقد حکاه الرافعی عنهمَا في كتاب الوصية. وقال الخوارزمي في الكافي في كتاب الطلاق: لو قال إن كان فلان فقيهاً فامرأتي طالق، ما إن أراد ما يسمى فقيهاً في العادة، وأطلق لم يرد شيئاً فينصرف إلى من يسمى فقيهاً، وعالماً في العادة. وإن أراد الفقه الحقيقي فلا بُعْدَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَاللَّهِ تَعَالَى إِلَى آخر ما ذكره في الخادم بطولة وسبقه الشيخ الأستاذ إلى معظم ما نقله.

لم يصحّ الوقف على الصُّوفية أصلًا؛ إذ ليس للتصوّف حدًّ يوقف عليه، والمشهور الصَّحة، وهم المستغلون بالعبادات في أغلب الأوقات المفترضون عن الدنيا.

وفضل صاحب الكتاب في «الفتاوى» فقال: لا بد في الصوفي من العدالة ومن ترك الحرفة، نعم، لا بأس بالوراقه والخياطة، وما يشبههما إذا كان يتعاطاها أحياناً في الرباط لا في الحائط، ولا تقدح قدرته على الاكتساب ولا الاستغفال بالوغط والتدرис، ولا أن يكون له من المال قدر ما لا تجحب فيه الزكاة، أو لا يفي دخله بخرجه، ويقدح الثروة الظاهرة، والعروض الكثيرة.

قال ولا بد، وأن يكون في زمي القوم إلا إذا كان مساكنًا لهم في الرباط، فيقوم المخالطة والمساكنة مقام الزمِّي.

قال: ولا يشترط لبس المرقعة من يد شيخ، وكذلك ذكر المتولى.

ولو وقف على الأرقاء الموقوفين لسداة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ ففي بعض الشرح أنَّ أصحَّ الوجهين جوازه؛ كالوقف على علف الدواب في سبيل الله.

ولو وقف على دار وحانوت، قال أبو عبد الله الحناطي: لا يصح إلا أن يقول: وقف على هذه الدار على أن يأكل فوائد طارقوها، فيصح على أظهر الوجهين، ولو وقف على المقبرة لتصرف الغلة إلى عمارة القبور، قال في «التنمية»: لا يجوز؛ لأنَّ الموتى صاروا إلى البُلْى، والعمارة لا تلامُ حآلهم^(١).

قال الغزالى: الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الصَّيْغَةُ وَلَا بَدْ مِنْهَا، فَلَوْ أَذْنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَلْكِه لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا، وَكَذَا إِذَا صَلَّى مَا لَمْ يَقُلْ: جَعَلْتُه مَسْجِدًا، وَلِلصَّيْغَةِ مَرَاتِبٌ: (الأُولَى) قَوْلُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ وَكُلْتُ ذَلِكَ صَرِيعٌ. (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ: حَرَمْتُ هَذِهِ الْبِقْعَةَ وَأَبَدَتُهَا إِنْ نَوَى الْوَقْفَ فَهُوَ وَقْفٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَوْجَهَانِ. (الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِذِهِ الْبِقْعَةِ وَهِيَ بِمُجَرِّدِهَا لَيْسَ بِصَرِيعٍ، فَإِنْ زَادَ وَقَالَ: صَدَقَةٌ مُحَرَّمةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ صَارَ وَقْفًا (وَ)، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُحَرَّمَةِ أَوْ اتَّخَصَّ عَلَى مُجَرِّدِ النَّيْةِ فَوَجَهَانِ، إِلَّا إِذَا عَيْنَ شَخْصًا وَقَالَ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ وَقْفًا (وَ) بِمُجَرِّدِ النَّيْةِ بَلْ يَشْعَقُدُ فِيمَا وَهُوَ التَّمْلِيكُ.

(١) ما أطلقه مخصوصاً بغير الأنبياء والعلماء والصالحين، ولهذا قال الشیخان في باب الوصیة: تجوز الوصیة بعمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما فيه من إحياءها بالزيارة والتبرک. قال في الخادم: هذا ظاهر فيما ثبت كونه قبر نبی، أو ولی، دون ما شک فيه أو استفاض بلا أصل.

قال الرافعى: لا يصح الوقف إلا باللفظ^(١); لأنَّه تَمْلِيكٌ منفعة أو عين منفعة، فأشبه سائر التَّمْلِيَّكَاتِ، وأيضاً، فالمعنى لا يحصل إلا باللفظ مع سرعة نفوذه، فالوقفُ أولى. وعلى هذا، فلو بَنَى بَنَاءً عَلَى هِيَّةِ الْمَسَاجِدِ، أو عَلَى غَيْرِ هِيَّتِهَا، وأذنَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، لَمْ يَصِيرْ مَسْجِدًا، وَكَذَا لَوْ أَذْنَ فِي الدُّفْنِ فِي مَلْكِهِ، لَمْ يَصِرْ مَقْبَرَةً، سَوَاءً صَلَّى فِي ذَلِكَ أَوْ دُفِنَ فِي هَذَا، أَوْ لَمْ يَفْعُلْ.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إذا صَلَّى فِيهِ، صَارَ مَسْجِدًا، وإذا دُفِنَ فِي المَوْضِعِ مَيْتَ وَاحِدَّ صَارَ مَقْبَرَةً، وَتَمَ الْوَقْفُ. وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَقُلْ جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا» ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهَذَا الْلَّفْظِ يَصِيرُ مَسْجِدًا، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ الْفَاظِ الْوَقْفِ الَّتِي سَنَدُوكُرُهَا. بَلْ حَكَىُ الْإِمَامُ أَنَّ الْأَضْحَابَ تَرَدُّدُوا فِي أَسْتِعْمَالِ لِفَظِ الْوَقْفِ فِيمَا يَضَاهِي التَّجْرِيدِ كَمَا إِذَا قَالَ مَالِكُ الْبَقْعَةَ: وَقَفْتُهَا عَلَى صَلَاةِ الْمُضْلِّينَ، وَهُوَ يَبْغِي جَعْلَهَا مَسْجِدًا. وَفِي «الْتَّهْذِيبِ» وَ«الْتَّتْمِمةِ»: أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَصِيرُ مَسْجِدًا بِقَوْلِهِ: جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِّنْ الْفَاظِ الْوَقْفِ، وَبِهِ أَجَابَ الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: لَأَنَّهُ وَصْفٌ بِمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا»^(٢).

نَعَمْ، لَوْ قَالَ: جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا لِلَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] يَصِيرُ مَسْجِدًا، وَهَذَا ذَهَابٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ لِفَظِ الْوَقْفِ، فَانظُرْ مَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مِنْ التَّبَاعِيدِ.

وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَسْتِعْمَالِ لِفَظِ الْوَقْفِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا» يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْمَقْصُودِ وَاشْتِهَارِهِ فِيهِ، إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَلَنْ تَكُلُّمْ فِي إِيجَابِ الْوَقْفِ، ثُمَّ فِي قَبْوِلِهِ. أَمَّا الإِيجَابُ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ عَلَى مَرَاتِبِ

إِحْدَاهَا: أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ كَذَا أَوْ حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ أَوْ أَرْضَيْتُ أَوْ مَوْقَفَةً أَوْ مَحْبَسَةً أَوْ مَسْبَلَةً، فَكُلُّ ذَلِكَ صَرِيحٌ؛ لِكُثْرَةِ أَسْتِعْمَالِهِ، وَأَشْتِهَارِهِ شَرْعًا وَغُرْفَةً، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَبَسْتُ الْأَضْلَلَ وَسَبَّلْتُ الشَّمَرَةَ». هَذَا ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ. وَعَنِ الْإِضْطَخْرِيِّ: أَنَّ التَّحْبِيسَ وَالتَّسْبِيلَ كَنَائِيَّاتٍ؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَهِرَا اشْتِهَارًا الْوَقْفِ. وَعَنِ رَوَايَةِ أَخْرَى: أَنَّ التَّحْبِيسَ صَرِيحٌ، وَالتَّسْبِيلَ كَنَائِيًّا؛ لَأَنَّ التَّسْبِيلَ مِنَ السَّبِيلِ، وَهُوَ مُنْهَمٌ، وَالتَّحْبِيسُ حَبَسُ الْمِلْكِ فِي الرَّقَبَةِ عَنِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُزِيلَةِ، وَهُوَ مَعْنَى الْوَقْفِ.

(١) يَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا بَنَى مَسْجِدًا فِي مَوَاتٍ وَنَوَى بِهِ الْمَسَجِدَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَسْجِدًا وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلٍ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْبَانِيُّ قَالَا: لَأَنَّ الْفَعْلَ مَعَ النِّيَّةِ يَغْنِيَانِ عَنِ الْقَوْلِ، وَخَالِفُ الْفَارَقِيِّ ذَلِكَ وَمَحْلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي النَّاطِقِ أَمَّا الْأَخْرَسُ فَيَصِحُّ مِنْهُ بِالإِشَارةِ.

(٢) تَقْدِيمُ فِي التَّمِيمِ.

ورواية أخرى رواها أبو الفرج السرخسي في «الأمالي» أن شيئاً منها ليس بصريح، بل لا بد من ضم النية إلى ما يستعمله فيها، أو الجمع بين لفظتين منها، أو التأكيد بقوله: «لا تباع ولا تُورث»، ويشهد لهذا على غرابته أن القاضي ابن كج حكى عن أبي حامد، وأبي الحسين وجهين في الألفاظ الثلاثة، هل هي صريحة؟ ويتحرر من هذه الروايات فيها أربعة أوجه الكل صريح، الكل كناية، الصريح الوقف وحده، الكناية التسبيل وحده.

الثانية: لو قال حرمت هذه البقعة للمساكين، أو أبدتها، أو داري محمرة أو مُؤبَدة.

فإن جعلنا الألفاظ السابقة كناية فكذلك هنَا وإن جعلناها صريحة، فوجهان: أحدهما: أن التحرير والتأكيد أيضاً صريحان؛ لإفادتهما الغرض أيضاً، واستعمالهما في التحييس والتسبيل وأشهرهما المثلث؛ لأنهما لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكّد بهما شيء من الألفاظ المقدمة.

المرتبة الثالثة: قوله «تصدقت بهذه البقعة» ليس بصريح، فإن هذا اللفظ على تجرده إنما يستعمل في التمليل المحسن، فإن زيد عليه شيء، فتلك الزيادة إما لفظ أو نية. أما اللفظ، ففيه وجوه:

أظهرهما: أولها أنه، إذا اقترن به بعض الألفاظ السابقة؛ بأن قال: صدقة محمرة أو محسنة أو موقفة أو قرن به ذكر حكم الوقف؛ بأن قال: صدقة لا تباع، ولا تُورث، التحق بالصراح؛ لأنصرافه بما ذكر عن التمليل المحسن.

والثاني: أنه لا يكفي قوله: صدقة محمرة أو مُؤبَدة، بل لا بد من التقييد بأنها لا تباع ولا تُورث، ويشبه إلا يعتبر هذا القائل في قوله: صدقة موقفة مثل هذا التقييد، وأن هذا قول من ذهب إلى أن التحرير والتأكيد ليسا بصريحتين.

والثالث: أن لفظاً ما لا يُلحِّقُه بالصريح؛ لأنه صريح في التمليل المحسن الذي يخالف مقصود الوقف فلا ينصرف إلى غيره بقرينة لا استقلال لها.

ويجوز أن يعلم لهذا قوله: «صار وقفاً» بالواو.

وأما النية، فيُنظر؛ إن أضاف اللفظ إلى جهة عامة بأن قال: تصدقت بهذا على المسالكين، ونوى الوقف، فوجهان:

أحدهما: أن النية لا تلتتحق باللفظ في الصرف عن الصريح إلى غيره.

وأصحهما: أنها تلتتحق، ويكون وقفًا، وإن أضاف إلى معين، فقال: تصدقتك عليك، أو قاله لجماعة معينين، لم يكن وقفًا على الأصح، [هكذا] قاله الإمام، بل ينفذ

فيما هو صريح فيه، وهو محض التمليل، وفيما ذكره دلالة على أن هنا خلافاً أيضاً، فيجوز أن يُعلم كذلك قوله: «لم يكن وقفًا». بالواو.

ثم لك أن تقول تجريد لفظ الصدقة عن القرائن اللفظية، إن أمكن فرضه في الجهات العامة مثل أن يقول: تصدقت به على فقراء المسلمين، فلا يمكن فرضه في التصدق على شخص، أو جماعة معينين، إذا لم يجوز الوقف المنقطع، فإنه يحتاج إلى بيان المصادر بعد التعين، وحينئذ فالمعنى به لا يحتمل إلا الوقف، كما أن قوله: تصدقت به صدقة محرمة، أو موقوفة لا يحتمل إلا الوقف.

وقوله في الكتاب: «إلا إذا عين شخصاً وقال: تصدقْتُ عليك» ينصرف إلى الصورة الثانية، وهي الاقتصار على مجرد النية.

فاما في القرينة اللفظية، فلا فرق بين أن يضيف التصدق إلى معين، أو إلى جهة عامة. قوله: «لم يكن وقفًا بمجرد النية» [أي] لو صرخ بمجرد النية، لم يضر.

قال الغزالى: أما الموقف عليه إن قال: ردت الوقف آزداد (و)، وإن سكت ففي أشتراط قبوله وجها، وأما البطن الثاني فلا يشترط قبوله (و)، وفي آزداده عنه برده وجها.

قال الرافعى: أما طرق القبول، فإن كان الموقف على جهة عامة كالقراء، أو على المسجد والرباط، فلا يشترط لعدم الإمكان، ولم يجعلوا الحاكم نائباً في القبول كما جعل تائباً عن المسلمين في استيفاء القصاص والأموال، ولو صاروا إليه، لكن قريباً ثم ما ذكرناه مفروض في الوقف، فاما إذا قال: جعلت هذا للمسجد.

فهو تمليل لا وقف، فيشترط قبول القيمة وقبضها، كما لو وَهَب شيئاً من صبي، وإن كان الوقف على شخص معين، أو جماعة معينين، فوجها:

أصحهما: على ما ذكره الإمام وأخرون: أشتراط القبول؛ لأنَّه ينعد دخول عنين، أو منفعة في ملكه من غير رضاه.

وعلى هذا، فليكن متصلة بالإيجاب كما في البيع والهبة.

والثاني: أنه لا يشترط، واستحقاق الموقف عليه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه، وبهذا أجاب صاحب «التهذيب»، وكذا القاضي الروياني قال: لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول، ولكن لا يملك غلته إلا بالأختيار، ويكتفى الأخذ دليلاً على الأختيار، وخصص في «التنمية» الوجهين بما إذا قلنا: إن الملك في الوقف ينتقل إلى الموقف عليه، فاما إذا قلنا: بانتقاله إلى الله - تعالى - أو ببقاءه للواقف، فلا يشترط.

أما على التقدير الأول، فالحاقة له بالإعتاق، وأماماً على الثاني، فإنه إذا أحتمل كون المنافع، والفوائد معدومة ومحظوظة، لم يبعد أن يحتمل ترك القبول، وسواء شرطنا القبول أو لم نشرطه، فلو رد، بطل حقه، كما في الوصية، وكما أن الوكالة ترد بالرد، وإن لم يشترط القبول، ووفى صاحب «التهذيب» بتشبيهه بالعنق، وقال: إنه لا يرتد برد، وإذا رد، ثم رجع، قال القاضي الروياني: إن رجع قبل حكم الحاكم برده إلى غيره، كان له، وإن حكم الحاكم به لغيره، بطل حقه، هذا في البطن الأول.

أما البطن الثاني والثالث، فلا يشترط قبولهم فيما نقله الإمام وصاحب الكتاب؛ لأن استحقاقهم لا ينقل بالإيجاب، وذكروا أن في أرتداده بردهم وجهين؛ لأن الوقف قد ثبت ولزم، فينعد أنقطاعه.

وأخرى أبو سعيد المتولي الخلاف في أنه، هل يشترط قبولهم، وهل يرتد بردهم بناء على أنهم، هل يتلقون الحق من الواقف أو من البطن الأول؟ إن قلنا بالأول، فقبولهم وردهم كقبول الأولين وردهم.

وإن قلنا بالثاني، لم يعتبر قبولهم وردهم، كما في الميراث، وهذا أحسن، ولا يبعد ألا يتصل الاستحقاق بالإيجاب، ومع ذلك يعتبر القبول، كما في الوصية.

قال الغزالى: الركن الرابع في الشرائط وهي أربعة الأولى: التأييد فإذا قال: وقفْتْ سنة فهو باطل. كالهبة المؤقتة، وفي الوقف المقطوع آخره قوله، كما لو وقف على أولاً ولم يذكر من يصرف إليه بعدهم، فإن قلنا بالصحة فقولان في أنه هل يعود ملكاً إلى الواقف أو إلى تركيه بعد انقضائهم؟ فإن قلنا: لا يعود فيصرف إلى أهم الخيرات، وقيل: إنه لأقرب الناس إليه، وقيل: إنه للمساكين (و)، وقيل: إنه للمصالح إذ أهم الخيرات أعظمها.

قال الرافعى: ضمن هذا الركن شروط الوقف، وهي على ما عدّها أربعة: أحدها: التأييد؛ وذلك بأن يقف على من لا ينفرض؛ كالفقراء والمساكين، أو على من ينفرض، ثم يرده إلى من لا ينفرض كما إذا وقف على ولده ثم على الفقراء والمساكين أو على رجل ثم على عقبه، ثم على الفقراء، والمساجد، والقنطر، والرباطات كالفقراء والمساكين، وإن عين مساجد أو قنطر، فوجهان.

وفي معنى الفقراء العلماء، وفي فتاوى القفال خلاف؛ لأنهم قد ينقطعون، وفي الفضل مسألتان:

الأولى: إذا قال: وقفْتْ هذا سنة، فمن بعضهم وجّه ضعيف أنه يصح، وينتهي

الوقف بانتهاء المدة. والمذهب المشهور أن الشرط قاسد، وكذلك أصل الوقف.
ومنهم من قال: إن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتأقيت كالعشق،
وبه قال الإمام، ومن تابعه، وفي مطلق الوقف قول آخر، سنحكيه في المهمة، إن شاء الله
تعالى.

المسألة الثانية: إذا قال: وقفت على أولادي، ولم يذكر من يضرف إليه بعدهم،
أو قال: وقفت على زيند، ثم على عقبه، ولم يزيد عليه، ففيه قولان:
أحدُهُما: وهو المنصوص في «المختصر» وبه قال مالك: أنه صحيح؛ لأن
مقصود الوقف القرية والثواب، فإذا بين مصرفه في الحال، سهل إدامته على سبيل
الخير.

والثاني: ويُحکي عن نصه في حرملة مع الأول: أنه باطل؛ لأن شرط الوقف
التايد، وإذا لم يرده إلى ما لا يدوم، لم يؤدّه، فكان كما لو قال: وقفته سنة، وفي
«التممة» بناء القولتين على أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف، أو من البطن
الأول، إن قلنا بالأول، فلا بد من بيان ينتهي الاستحقاق إليه.

وإن قلنا بالثاني، فلا حاجة إليه، وفي هذا البناء كلامان:

أحدُهُما: أن قضيته ترجيح قول البطلان؛ لأن قول التلقي من الواقف أرجح
وأصح، وإلى ترجيحه ذهب المنسعودي والإمام، لكن الأكثرين قالوا: أصح القولتين
صحة الوقف؛ منهم القضاة أبو حامد والطبراني والروياني.

والثاني: أن بناء قول المثل على التلقي من الواقف، إن ظهر بعض الظهور، فبناء
قول الصحة على التلقي من البطن الأول لا ظهور له، ولا اتجاه؛ لأنهم لا يتلقون الحق
إلى المتلقين منهم، وليس ذلك على سبيل الإزاء، فإن المضروف إليهم ليسوا بورثة
الأولين. وعن صاحب «التقريب» قول ثالث في المسألة - وهو الفرق بين أن يكون
الموقوف عقاراً، فلا يجوز إنشاؤه منقطع للآخر أو حيواناً، فيجوز؛ لأن مصير الحيوان
إلى الهلاك وكما يجوز فوات الموقوف مع بقاء الموقوف عليه يجوز فوات الموقوف
عليه مع بقاء الموقوف.

التفریع: إن قلنا بالصحة، فإذا انقرض من ذكره، فقولان:

أحدُهُما: أنه يرتفع الوقف، ويعود ملكاً إلى الواقف، أو إلى ورثته، إن كان قد
مات، لأن إبقاء الوقف بلا متصرف متذر، وإنبات مصرف، لم يتعرض له الواقف،
بعيد، فيتعين ارتفاعه، ويُحکي هذا عن المزنني.

وأصحُهُما: أنه يبقى وفياً؛ لأن وضع الوقف على أن يدوم، ويكون صدقة

جارية، وذلك بما ينافي الحكم بانقطاعه، وأيضاً، فإنَّه صرف ماله إلى جهة قرية، فلا يعود ملكاً، كما لو نذر هدياً إلى «مكة» فلم يقبله فقراؤها. قوله في الكتاب: «فقولاً في الله، هل يعود ملكاً إلى الواقع أو إلى ورثته» أراد ويقى وفقاً ذكر أحد القولين وترك الآخر. التفريع: إنْ قلنا: إنَّه يبقى وفقاً، ففي مصرفه أوجه، وقال: أقوال: قال الإمام: ولعلُّها من تخريجات ابن سُرِّيج.

أصحُّها: وهو المنصوص في «المختصر»: أنَّه يُصرف إلى أقرب النَّاس إلى الواقع يوم الانقضاض المذكور^(١)؛ لأنَّ الصدقة على الأقارب أفضَّل؛ لِمَا فيه من صلة الرَّحْم، فكان الصَّرف إليهم أولى.

والثاني: أنَّه يُصرف إلى المساكين؛ لأنَّ سَدَ الخَلَاتِ^(٢) أهمُّ الخيرات.

والثالث: أنَّه يُصرف إلى المصالح العامة مصارف خُمسِ الخُمسِ، فإنها أعمُّ الخيرات، والأعمُّ أهمُّ.

والرابع: أنَّه يصرف إلى مستحق الزَّكاة، حكاه في «شرح مختصر» الجوني وقوله في الكتاب «فيصرف إلى أهمَّ الخيرات» ليس هذا وجوهاً برأسه مضموماً إلى ما بعده، بل المراد أنا إذا لم تجذب بُدأً من إبقاء الوقف، وجب إيقاؤه في أهمَّ المصارف.

وأختلف الرأي في أنَّ الأهم ماذا؟

التفريع: إنْ قلنا: أنَّه يُصرف إلى أقرب النَّاس إلى الواقع، فالنظر إلى قرب الرَّحْم أو استحقاق الإِرْث؟ فيه وجهان:

أصحُّهما: الأول حتى يتقدَّم ابنُ البَشَّت على ابنِ العم؛ لأنَّ المرعى صلة الرِّجْم، وإذا الجامع جماعة، فالقول في الأقرب على ما سبَّطني في الوصيَّة للأقرب - إن شاء الله تعالى - وهل يختص الفقراء بالصرف إليهم، أو يشتراكُ فيهم الفقراء والاغنياء، قال في «حرملة»: يختصُّ، وأطلق في «المختصر» الصرف إلى الأقرب، فجعلوهما على قولين: أحدهما: أنَّه لا اختصاص؛ لأنَّ الوقف لا يختصُّ بالفقراء، ولهذا لو وَقَفَ على

(١) لأنَّ الصدقة على الأقارب من أفضَّل القربات. فإنْ قيل الزَّكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعاً لا يتعين صرفها ولا الصرف منها إلى الأقارب، فهلا كان الوقف كذلك؟

أجيب بأنَّ الأقارب مما حث الشارع عليهم في تحبيس الوقف لقوله عليه لأبي طلحة «أرى أن تجعلها في الأقربين» فجعلها في أقاربه وبني عمه.

وأيضاً الزَّكاة ونحوها من المصارف الواجبة لها مصرف معين فلم تتعين الأقارب، وهنا ليس معنا مصرف معين، والصرف إلى الأقارب أفضَّل فعيناه.

(٢) في ز: الحاجات.

أولاده، دخلَ فيه الغنيُّ والفقير. وأصحابهما: الاختصاص؛ لأنَّ المقصود القريةُ والثوابُ، وعن ابن سرِيج القطعُ بالثاني، وحمل المطلق على المقيد، وإذا قلنا بالاختلاف، فهو على سبيل الوجوب أو الاستحباب^(١). حكى أبو الفرج السريسي في وجهين.

وإن قلنا: بالصَّرف إلى المساكين، ففي تقديم جيران الواقع وجهان:

أشبهُمَا: المَنْعُ؛ لأنَّا لو قدمنا بالجوار، لقدمنا بالقراة بطريق الأولي أو التفريع على غيره. ولو قال: وَقَفْتُ هذَا عَلَى زَيْدٍ شَهْرًا عَلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى مِلْكِي بَعْدَ الشَّهْرِ، فالْمَذَهَبُ بِطَلَانَهُ وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ يَصُحُّ، وَعَلَى هذَا فَيَعُودُ مِلْكًا بَعْدَ الشَّهْرِ، أَوْ يَكُونُ كَالْوَقْفُ الْمُنْقَطِعُ الْآخِرُ، حَتَّى يُضَرِّفَ بَعْدَ الشَّهْرِ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ.

قال صاحب «التهذيب»: فيه قولان؛ [والله أعلم].

قال الغزالى: الثانية: التشجيز فإذا قال: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتَ لَمْ يَصُحُّ (و) فَإِنَّهُ تَغْلِيقٌ كَمَا فِي الْهِبَةِ، ولَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ مِنْ أَوْلَادِي فَهُوَ مُنْقَطِعٌ الْأَوَّلُ فَقَوْلَانِ كَمُنْقَطِعِ الْآخِرِ، وَقَيْلَ: يَنْطَلُ قَطْعًا لِأَنَّهُ لَا مَقْرَرٌ لَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ صَحَّ خَنَا فَإِذَا وَقَفَ عَلَى عَنْدِهِ أَوْ عَلَى وَارِثِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ بَعْدَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ الْأَوَّلُ.

قال الرافعى: في الفضل مسألتان يقتضي الشرح تقديم الأخيرة منهُما، فنقدمها فنقول:

[المسألة الأولى، وهي الثانية:] إذا قال: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي، أو عَلَى مسجدِ سَيُبَشِّى، ثم عَلَى الْفَقَرَاءِ، أو قال: عَلَى وَلَدِي وَيَعْدُهُ عَلَى الْفَقَرَاءِ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، فهذا وَقَفْتُ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أحدُهُمَا: وبه قال ابن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مُنْقَطِعِ الْآخِرِ.

قال في «التممة»: وَهُمَا مَبْنَيَا عَلَى أَنَّ الْبَطْنَ الثَّانِي مَمْنُ يَتَلَقَّؤُنَ، إِنْ قلنا: في البطن الأول، لم يَصُحُّ؛ لأنَّ الأول إذا لم يثبت له شيء، أَسْتَحْالَ وَالتَّلَقُّى مِنْهُ.

وإن قلنا: من الواقع، فهو على الخلاف في تفريع الصِّفَقةِ.

والثانية: وبه قال أبو إسحاق: القطع بالبطلان، والفرقُ بينه وبين مُنْقَطِعِ الْآخِرِ؛ أَنَّ مَتَّصِلَ الْأَوَّلِ وَجَدَ مُسْتَحْثَثًا وَأَبْتِداً صَحِيحًا يَتَبَشَّى عَلَيْهِ الْآخِرُ بِخَلَافِ الْعَكْسِ، وَلَهُذَا يَقَالُ فِي مُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ قَوْلَانِ مَرْتَبَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مُنْقَطِعِ الْآخِرِ، أَوْلَى بِالْبَطْلَانِ.

ورأى الإمام عكس هذا الترتيب، وإن مُنْقَطِعُ الْآخِرِ أَوْلَى بِالْبَطْلَانِ؛ لأنَّ وضع

(١) لم يرجع المصنف فيهما شيئاً وصحح السبكي الوجوب وتبعه الأذرعي والزرκشي.

الوقف على أن يدوم، وليس في منقطع الأول إلا أن مصرفه متظر وسواء أثبتنا الخلاف في المسألة، أو لم نثبته، فالظاهر البطلان، وهي المنصوص في رواية المزني.

والثاني: يقال: إنه مخرج منقطع الآخر، ويقال: إنه منصوص في حرمة التفريح: إن قلنا بالصحة، نظر؛ إن لم يمكن انتظار ما ذكره كما إذا وقف على ولده، ولا ولد له، أو على مجهول، أو ميت، ثم على الفقراء، فهو في الحال مصروف إلى الفقراء، وذكر الأول لغو، وإن أمكن، إما انقراضاً، كما لو وقف على عبد، ثم على الفقراء، وإما حصولاً، كما لو قال وقف على من سيولد لي، فيه وجهان.

أحدهما: أن الغلة مصروفة إلى الواقف حتى ينفرض الأول؛ لأنه لم يثبت الاستحقاق التالي إلا بعد الأول، والأول لا يمكن ثبوت الاستحقاق له فيبقى للواقف، وعلى هذا ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان.

أحدهما: ثبت لأن نجزه ولكن يتأخر الاستحقاق، والثاني لا يثبت، بل هو ملك، وسيله سبيل المعلم عتقه بصفة.

وأظهرهما: أنه إذا صح الوقف، انقطعت الغلة عن الواقف، وعلى هذا، ثلاثة أوجه فيمن تصرف إليه:

أرجحها: أنه يصرف في الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف، فإذا انقرض المذكور أولاً، يصرف إلى المذكورين بعده، وعلى هذا، فالقول في أشتراط الفقر وسائر التفريع على ما سبق.

وثانيها: أنه يصرف إلى المذكورين بعده من أول ما وقف، كما لو كان الأول فمن لا يمكن اعتبار انقراضه.

وثالثها: أنه للمصالح العامة.

ولو وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء، وقلنا: إنه غير صحيح، أو صحيح، ورده باقي الوراثة، فهو وقف منقطع الأول، وكذلك إذا وقف على معين، يصح الوقف عليه، ثم على الفقراء، فرده ذلك المعين، وقلنا بال الصحيح، وهو أنه يرتد بالردة.

المسألة الثانية: وهو الأولى: إذا علق الوقف، فقال: إذا جاء رأس الشهرين، أو قدم فلان، فقد وقفت كذا، لم يصح، تعليق البيع - والهبة -.

وعن بعض الأصحاب تخريجه على الخلاف المذكور فيما إذا وقف على من سيولد له، قالوا: والتصريح بالتعليق أولى بالفساد والله أعلم. وأعلم، أن التعليق في هذه المسألة مصرح به، وفي الأولى ضمئي، فلهذه المناسبة جمع بين المسألتين،

وكذلك المسألتان في الشرط الأول، والتأكيت في قوله: «وقفت سنة» فصرّح به، وفيما إذا قال: وقف على فلان، واقتصر عليه، ضمّني، وأن للوقف وراء انقطاع الآخر مع اتصال الأول أحوالاً وبالعكس أحوالاً:

إحداها: أن يكون متصل الأول والآخر والوسط، فهو صحيح.

والثانية: أن يكون منقطعها جمِيعاً، فهو باطل.

والثالثة: أن يكون متصل الطرفين، منقطع الوسط، كما إذا وقف على أولاده، ثم على رجل، ثم على القراء، فترتب على منقطع الآخر، إن صحّحناه، فهذا أولى، وإنّا، فوجهان:

أصحّهما: الجواز، ويُضَرِفُ عند توسُّط الانقطاع إلى أقرب النَّاسِ إلى الواقف، أو إلى المساكين، أو إلى المصالح العامة أو إلى الجهة العامة المذكورة في الوقف آخرًا فيه الاختلافات السابقة.

والرابعة: أن يكون منقطع الطرفين معلوم الواسط، كما إذا وقف على رجل، ثم على أولاده، واقتصر عليه، فترتب على منقطع الأول، إن لم نصحّحه، فهذا أولى، وإن صحّحناه، فوجهان:

أظهرُهما: البُطْلَانُ، وبتقدير الصحة إلى من يُضَرِفُ؟ فيه الخلافُ السَّابقُ، وجميع هذه الأحوالِ فيما إذا انقرض الواقفُ المصرف وإنْ فسيائي.

وقوله في الكتاب: «فإنْ صحّحناه، فإذا وقف على عبده...» إلى آخر لفظه، فإن صحّحناه لغو وليس المذكور مُفْرِعاً على الصحيح، ولو طرَحَه، وقال: إذا وقف على عبده لحصل الغَرَضُ.

قال العَزَالِيُّ: الثالثة: الإلزام فلَو قال: على أئمَّةِ الْخِيَارِ في الرجوع عنَه ورَفع شرائطه فسَدَ (و) الوقف، ولَو قال: على أئمَّةِ الْخِيَارِ في تفصيل الشرط مع بقاء الأصل فيه وجهاً، ولَو شرطَ ألا يُؤاجِرَ الوقف أَتَيَ شرطُه، وقيل: لا يتبع إلا في الزيادة على السنة، ولَو خصصَ مسجداً بأصحابِ الرأي والحديث لمن يختصُ (و)، ولَو خصصَ المدرسة والرباط جاز، ولَو خصصَ المقبرة ففيه تردد (و).

قال الرَّافِعِيُّ: في الفصل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوقف بشرط الخيار باطل كالعتق والصدقة، وكذا لو قال: وقف بشرط أن أبيعه، أو أرجع فيه مثلي شئت، واحتجوا له بأن الوقف إزالة ملك إلى الله - تعالى - أو إلى المَوْقُوف عليه؛ كالبيع والهبة، وعلى التقديرتين، فهذا الشرط مُفْسِدٌ،

لكن في فتاوى القفال: أن العتق، لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسرaya. وعن ابن سريج أنه قال: يحتمل أن تبطل الشروط، ويصح أصل الوقف، ولو وقف على ولده أو غيره بشرط أن يرجع إليه، إذا مات، فعن البوينطي أنه على القولين؛ أخذًا من مسألة العمرى، والمذهب البطلان.

ولو وقف، وشرط لنفسه أن يحرم من شاء، ويزيد من شاء، أو يقدم أو يؤخر، ففي صحة شرطه وجهان:

أصحهما: المنهى؛ لأن وضع الوقف على اللزوم، وإذا كان الموقوف عليه يتعرض للسقوط فلا لزوم.

والثاني: وبه قال ابن القطان: أنه يصح، كما لو شرط صرف الريع مدة إلى هذا، ومدة إلى هذا. قال الإمام: وموضع الوجهين ما إذا لزم الوقف بالشرط المذكور.

أما إذا أطلقه، ثم أراد أن يغير ما ذكره بحرمان أو زيادة مستحق، أو تقدم أو تأخر، لم يجد إليه سبيلاً.

قال: وإذا صححت شرطه لنفسه، فلو شرطه لغيره، فوجهان:

أصحهما: الفساد، وإن أفسدناه، ففي فساد الوقف به خلاف مبني على أن الوقف كالعتق أم لا؟. هذا ما وجدته فيما يحضرني الآن من كتب الأصحاب، وجواب عامتهم بطلان الشرط والوقف في الصور جميعاً، ورتب صاحب الكتاب هذه الصور في «الوسيط» على ثلاث مراتب:

إحداها: أن يقول: وفدت بشرط أن أرجع متى شئت، أو أحرم المستحق، وأحوال الحق إلى غيره، متى شئت فهو فاسد.

والثانية: أن يقول: بشرط أن أغير مقادير الاستحقاق بحكم المضلة، فهو جائز.

والثالثة: أن يقول: أبقى أصل الوقف، وأغيير بفضله، فيه وجهان.

قوله ه هنا: «ورفع شرائطه» يُشبه أن يريد به التحول من شخص إلى شخص، أو جهة إلى جهة الذي عده من المرتبة الأولى، وحكم فيها بالفساد.

واعلم أن الترتيب الذي ذكره لا يكاد يوجد لغيره، ثم فيه لبس، فإن التحويل من مستحق إلى مستحق المعدود في المرتبة الأولى، ويعتبر مقادير الاستحقاق الذي جعله مثالاً للثانية، كل واحد منها مندرج فيما جعله موضع الوجهين، وهو إبقاء أصل الوقف، ويعتبر تفصيله ويجوز أن يُعلم قوله في الكتاب: «فسد الوقف» بالواو؛ لما قدمناه.

المسألة الثانية: لو شرط الواقف ألا يؤجر الوقف، ففيه ثلاثة أوجه:
أظهرها: ما ذكره الإمام وصاحب الكتاب؛ أنه يتبع شرطه، كسائر الشروط؛ لما فيه من وجود المصلحة.

والثاني: المئن؛ لأنّه يتضمن الحجز على مستحق المتفعة.

والثالث: الفرق بين أن يمنع مطلقاً، فلا يتبع أو الزيادة على سنة، فيتبع لأنّه لائق بمصلحة الوقف، وهذا يتفرع على أنّ الإجارة في الوقف لا تقدر كمدة إجارة الملك؛ على الصحيح، وفيه شيء قد مر في «باب الإجارة» وإذا أفسدنا الشرط فالقياس فساد الوقف به، لكن ذكر الشيخ أبو عاصم العبادى في «زيادات» أنه إذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة لم يخالف، ثم حكى وجهاً أنه لو كان الصلاح في الزيادة زيداً، وهذا قول بالصحة مع فساد الشرط^(١).

المسألة الثالثة: إذا جعل داره مسجداً، أو أرضه مقبرة، أو بني مدرسة، أو رباطاً، فلكلّ واحد أن يصلّى ويعتكف في المسجد، ويُدفن في المقبرة ويسكن المدرسة بشرط الأهلية، وينزل الرياط، ولا فرق فيه بين الواقف وغيره، ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث أو الرأي أو بطائفة معلومين، فوجهان:

أحدُهما: أن شرطه غير متبّع؛ لأن جعل البقعة مسجداً كالتحريم فلا معنى لاختصاصه بجماعة وعلى هذا، قال في «التممة»: يفسد الوقف لفساد الشرط.

والثاني: يتبع، ويختص بهم؛ رعاية لشرط الواقف، وقطعاً للنزاع في إقامة الشعائر، ويشبه أن تكون الفتوى بهذا، وإن كان المذكور في الكتاب الأول^(٢).

(١) قال النووي: ليس هذا فساداً للشرط مطلقاً بخلاف مسألتنا. انتهى.

وفي فتاوى الشيخ ابن الصلاح أنه إذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلا إجارة سنين، أنه يحق في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف لأنه في هذه الحالة مخالف لمصلحة الوقف. قال الشيخ الإمام السبكي: هذا صحيح لكنه لا يحتاج إلى تقديره بالعقود، بل يحق في عقد واحد، وواقه صاحبه الأذرعي وتبعهما الزركشي.

وفي فتاوى ابن ذرين أنه سُئلَ عن قرية موقوفة خربت من مدة طويلة، فلم يجد الناظر ويستأجرها المدة المشروطة في سنة أو ثلاث ووجد من يستأجرها ثلاثين سنة فأجاب إذا تعذر الانتفاع بها إلا أن يؤجرها مدة زائدة على ما شرطه الواقف، جازت الزيادة عليها إلى حد يمكن أن يتفع بها، فلا تجوز الزيادة على ذلك، وأفتى به أئمة عصره.

(٢) قال النووي: الأصح اتباع شرطه وصححه الرافعى في «المحرر» والمراد بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية، وب أصحاب الرأى الفقهاء الحنفية وهذا عرف أهل خرسان.

ثم هذا الخلاف فيما إذا وقف داراً على أن يصلّي فيها أصحابُ الحديثِ، فإذا انقرضوا، فعلى عامة المسلمين.

أما إذا لم يتعرض لأنقراض، فقد ترددوا فيه^(١). ولو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص، اتبع شرطه، ولو شرط في المقبرة الاختصاص بالغرباء، أو بجماعة معينين مخصوصين، فالوجه أن ترتب على تخصيص المسجد، إن قلنا: يختص فالمقبرة أولى، وإنما فوجها؛ لترددتها بين المدرسة والمسجد.

والثاني: أظهر؛ فإن المقابر للأموات كالمساكين للأحياء، وفيما ذكرنا ما يعرّفك أن قوله: «ولو خصص مسجداً» ليس المراد منه التخصيص بعد صدوره البقعة من جداً، فذاك مما لا عبرة به بحال، وإنما المراد منه شرط الاختصاص عند جعل البقعة من جداً، وكذلك القول في تخصيص المدرسة والمقبرة، وأغلب أن المسوّتين الأخيرتين لا تعلق لهما بترجمة هذا الشرط، وهو الإلزام، ولا اختصاص لهما بهذا الموضوع.

قال الغزالى: الرابعة: بيان المصرف ولو اقتصر على قوله: وقفْتْ لَمْ يَصُحْ (م) على الأظهر، وقيل: يصح ثم يصرف إلى أهم الخيرات كما ذكرنا في مصرف منقطع الآخر، ولو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحب أو للمساكين فيه وجهان، ولو رد البطن الثاني وقلنا: يرث برد فقد صار منقطع الوسيط ففي مصرفه ما ذكرناه، وقيل: إنه يصرف إلى الجهة العامة المذكورة بعد أنقراضهم في شرط الوقف، وقيل: يصرف إلى البطن الثالث ويجعل الدين ردوا كالمعدومين.

قال الرافعى: في الفصل ثلث صور لاختصاص الأخيرتين به على نحو ما ذكرنا في الفصل السابق:

الصورة الأولى: لو قال: وقفْتْ كذا، واقتصر عليه، فقولان:

أصحهما: عند الأكثرين: البطلان، كما لو قال: بعث داري بعشرة أو رهتها^(٢)، ولم يقل لمن؛ ولأنه، لو قال: وقفْتْ على جماعة، لم يصح؛ لجهالة المصرف، فإذا لم يذكر المصرف أصلاً، فأولى لا يصح.

والثانية: يصح، وإليه ميلُ الشيخ أبي حامد، واختارة صاحب «المهذب» والقاضي الرؤوفاني؛ لأنّه قصد القرابة، فإن لم يبين المصرف، فأشبه ما إذا قال: لله على أن

(١) قال النووي: يعني اختلفوا في صحة الوقف لاحتمال انقراض هذه الطائفة، والأصح أو الصحيح الصحة.

(٢) في ب: أو وهبها.

أتصدق بكندا، أو أهدى هذياً، ولم يبيّن المصرف، واحتُجوا لهذا القول بأنّه لو قال: أوصيَت بثلث ماليٍ، واقتصرَ عليه، تصحُّ الوصيَّة، ويُضْرَفُ إلى الفقراء أو المساكين، وهذا، إنْ كان متفقاً عليه، فالفرقُ مشكِّلٌ، ويُغَزِّي القولان في المسألة إلى نصْه في «حرملة»، وبعضُهم يُخْكِي الخلاف في المسألة وجهين^(١).

وإذا قلنا بالصحة، ففي مصرفه [الخلاف المذكور في منقطع الآخر، إذا صحّحناه، وعن تخریج ابن سریع أن المتولی يضرفه]^(٢) إلى ما يراه من وجوه البر؛ كعمارة المساجد، والقنطر، وسدّ الثغور، وتجهیز الموتى، وغير هذا.

الصورة الثانية: وقفَ على شخصين، ثم على المساكين، فمات أحدهما، حَكَى الأئمَّة في نصيبيه وجهين:

أظهرهما: ويحكى عن نصْه في «حرملة» أَنَّه يُضْرَفُ إلى صاحبه؛ لأنَّ شرطَ الانتقال إلى المساكين انقراضُهما جَمِيعاً، ولم يوجد، وإذا امتنع الصُّرف إليهم، فالصرفُ إلى من ذكره الواقفُ أَوْلَى.

والثاني: عن أبي علي الطبرى: أَنَّه للمساكين، كما أَنَّ نصيبيما، إذا انقرضا، للمساكين، والقياس وجة ثالث؛ وهو أَنَّ يُضْرَفَ إلى صاحبه ولا إلى المساكين، ويقال: صار الوقفُ في نصيب الميت منقطع الوَسْط، ولو وقف على شخصين، ولم يذكرُ من يُضْرَفُ إليه بعدهما، وصَحَّحْنَا الوقف المنقطع الآخر، فمات أحدهما، فنصيبيه للآخر، أو حُكْمُه حكم نصيبيما، إذا ماتا، فيه وجهان.

الصورة الثالثة: لو وقفَ على البُطُون، فرَدَ البطن الثاني، وقلنا يرتدُ بردهم، فهذا وقفُ منقطع الوَسْط، وقد سبق ما فيه من الاختلافات.

ومنها ما خصَّه بالذكر ههنا، [وهو الصُّرف إلى الجهة العامة المذكورة بعد انقراض البُطُون جَمِيعاً، وإنما احتاج صاحبُ الكتاب إلى تخصيصه بالذكر]^(٣) لأنَّ قوله: وفي مصرفه ما ذكرناه أراد ما ذكره في منقطع الآخر، وهذا القول لا مجال له هنا. وفي المسألة وجة أو قول آخر: أَنَّه يُضْرَفُ إلى البطن الثالث، ويُقدَّر البطن الثاني معدومين. ويجوز أن يُعلَم قوله في الكتاب: «فلو اقتصر على قوله: وقفَتْ، لم يَصِحْ بال溟 والألف؛ لأنَّ الرواية عنهم الصَّحة، والله أعلم.

(١) قال النبوبي: الفرق، أن غالباً الوصايا للمساكين، فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف، وأن الوصيَّة مبنية على المساهلة، فتصح بالمجهول والنرجس وغير ذلك بخلاف الوقف.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح، وفيه فضلان

قال الغزالى: الفضل الأول في أمور لفظية فإذا قال: وقفت على أولادي وأولاد
أولادى فهو للشريك ولا يقدّم البطن الأول إلا بشرط زائد، ولو قال: وقفت على
أولادى لم يدخل الأحفاد، ودخل البنات والختانى، ولو قال: وقفت على البنات أو على
البنين لم تدخل الختانى، ولا يدخل تحت الولد الجنين ولا المتنفس (و) باللعان، ولو
قال: على ذريتى أو نسلى أو عقبي دخل (م) الأحفاد، ولو قال: على الموالى ولله الأجل
والأسفل فهو فاسد للأختمام، وقيل: يوزع، وقيل: يختص بالأجل لعosityته.

قال الرافعى: إذا صح الوقف، ترتب عليه أحكام:

منها: ما يتضايق من اللفظ المستعمل في الوقف، ويختلف باختلاف الألفاظ.

ومنها: ما يقتضيه المعنى فلا، يختلف باختلاف الألفاظ فالكلام في فصلين:

الفضل الأول: في الأحكام اللفظية، نشرح من صورها ما في الكتاب، ونضم إليه
ما يتضيق. والأصل فيها أن شروط الواقع مزاعمة ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف
وينافقه، وعلية جرث أوقاف الصحابة؛ وقف عمر - رضي الله عنه - وشرط أن لا جناح
على من ولتها أن يأكل منها بالمَعْرُوف، وأن ولتها حفصة في حياتها، فإذا ماتت، فذوي
الرأي من أهلها^(١). ووقفت، فاطمة - رضي الله عنها - لنساء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفقراط بي
هاشيم أو بنى المطلب^(٢).

إذا عرفت ذلك، فمما يجب رعايته النظر، فيما يقتضي الجماعة والترتيب.

فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فلا ترتيب، بل يسوئ بين الكل،
ولو زاد، وقال: ما يتناسلون أو بطننا بعد بطن، فكذلك، ويُحمل على التعميم.

وعن الزيادى أن قوله: بطننا بعد بطن، يقتضي الترتيب، وبه أجاب بعض أصحاب
الإمام. ولو قال: على أولادي، ثم على أولادي أولادي، ثم على أولادي أولادي ما
تناسلوا أو بطننا بعد بطن، فهو للترتيب^(٣)، ولا يُصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩). قال الحافظ في التلخيص: بسنده صحيح به وأتم منه.

(٢) رواه الشافعى (١٣٨٠). قال الحافظ في التلخيص: بسنده فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت.

(٣) قوله بطننا بعد بطن يقتضي التسوية بين الجميع فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى، وهذا ما جرى عليه البغوى والفوراني والعبادى، ووجهه بأن «بعد» تأتي بمعنى «مع» كما في قوله تعالى:
﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ أي مع ذلك على أحد الأقوال، وذهب الجمهور إلى أن قوله بطننا
بعد بطن للترتيب.

البطن الأول أحد، ولا إلى الثالث ما يَبْقَى من الثاني أحد، هكذا أطلقه الجمهور، والقياس فيما إذا مات واحدٌ من البطن الأول أن يجيء في نصيحة الخلاف المذكور في ما إذا وقف على شخصين أو جماعة، ثم على المساكين، فمات واحدٌ إلى من يُضَرِّفُ نصيحته، ولم أر له تعرضاً إلا للشيخ أبي الفرج السُّرخسي، فإنه سُئل بين الصورتين، وحَكَى فيهما وجهين، لكن رواهما على نسقٍ آخر؛ فقال:

أحد الوجهين أن نصيحتَ الميت لصاحبِه.

والثاني: أنه لأقرب النَّاسِ إلى الواقف، وهذا إشارة إلى ما ذكرنا أنه القياس في تلك الصورة، ثم رأيَتُ لصاحب «الإفصاح» أنه يُضَرِّفُ إلى أقرب النَّاسِ إلى الواقف ذكره في «كتاب الشهادات»^(١).

ولو قال: على أولادي، وأولادِ أولادي الأعلى فال أعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، فيقتضيه الترتيب أيضاً، وكذلك لو قال: على أولادي، وأولادِ أولادي على أن يبدأ بالأعلى منهم، أو على لا حق لبطن، وهناك مع فوقهم.

ولو قال: فمن مات من أولادي، [فنصيحته لولده، أتبع شرطه]. ولو قال: على أولادي، ثم على أولادِ أولادي وأولادِ أولادي، فيقتضيه الترتيب، بين البطن الأول ومن دونهم والجمع بين من دونهم.

قال في الخادم: إن الذي جزم به المارودي والبنديجي والقاضي حسين في فتاويه والروياني والإمام والغزالى وصاحب الذخائر أن ذلك للترتيب.

قال الأستوى: والرافعى لم يمعن النظر في هذه المسألة، فإنه نقل الترتيب عن بعض أصحاب الإمام وهو مقطوع به في كلام الإمام نفسه.

ثم قال الأستوى: وما ذكره الشيخان من اقتضاء التسوية باطل من جهة البحث أيضاً، فإن لفظه بعد في اقتضاء الترتيب أصرَّ من ثم والفاء وغيرهما وقد جزماً فيهما باقتضاء الترتيب، مما نحن فيه أولى. قال ابن العماد: ما قاله الأستوى من أن بعد أصرَّ من ثم والفاء في الترتيب خطأً مخالف لنص القرآن العظيم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَعِيمٍ مَنَعَ لِلْخَيْرِ مَعْتَدِ أَثِيمٍ عَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيم﴾.

قال المفسرون: أي مع ما ذكر من أوصافه زنِيم، واستدل بغير ذلك من القرآن ومن كلام العرب. والمقصود من ذلك إنما هو إظهار الحق؛ لأن العلماء أئمة الهدى وبهم نقتدي فلا يظن فيهم غير ذلك، فظهر بهذا أن ما جرى عليه الشيخان هو المعتمد.

(١) قال النووي: [الصحيح: ما أطلقه الجمهور، لأن من بقي بعد موت بعض الأولاد يسمون أولاداً، بخلاف ما إذا مات أحد الشخصين. ثم إن مراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث والرابع، بل يعتبر الترتيب في جميع البطون، فلا يصرف إلى بطن وهناك أحد من بطن أقرب، صرَّح به البغوي وغيره].

أصْحَّهُمَا: وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ لَا؛ لَا تَنْهِ يَقُولُ حَقِيقَةً عَلَى أَوْلَادِ الصُّلْبِ؛ إِلَّا
تَرَى أَنَّهُ يَتَنَظِّمُ أَنْ يُقَالُ: لَيْسَ هَذَا وَلَدَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَلَدُ وَلِيٍّ؟
وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَا بَنْيَ آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافَ - ٢٧].

وفي «النهاية» ترتيب الخلاف في أولاد البنات على الخلاف في أولاد البنين، وأولى بعدم الدخول؛ لأن انتسابهم إلى آبائهم، وهذا الخلاف عند الإطلاق، وقد يقترب باللفظ ما يقتضي الجزم بخرّوجهم، كما إذا قال: وقفْتُ على أولادي، فإذا انفرضوا، فلا حفادي الثلث، والباقي للقراء.

وكذا لو وقفت على الأولاد، ولم يكن له إلا أولاد الأولاد.

ففي «التنمية» وغيرها أنَّه يَجْعَلُ اللفظُ عليهم؛ صيانةً لِكَلَامِ المَكْلُفِ عن الإلْغَاءِ^(٢)، ويُبَحِّرُ بِالخِلَافِ فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، هَلْ يَدْخُلُ أَوْلَادَ

(١) قال الشيخ البليقيني: صيغة المجتمع في الأولاد غير معتبرة حتى لو قال: وفقت هذا على زيد ثم من بعده على أولاده، فلم يوجد إلا واحد من أولاده بعده، فإنه يصرف ربع الوقف إليه؛ لأن المعتبر الجهة، وهكذا لو قال من يأت منهم وليس له ذرية فنصبيه لإخوته فلم يوجد منهم إلا واحداً صرف إليه، هذا هو الذي يقع به الفتوى، ويظهر من المقاصد حتى لو لم يوجد له من الآخرة إلا أنها تأخذ نصبيه، وقد افتتت بذلك في مسألة جاءت من حماه نظراً إلى أن المراد الجهة كما لو لم يوجد إلا بنت واحدة، ولو كان من حجب الأم من الثالث إلى السادس، فقد اتفق على أن المراد الجمع كما هو ظاهر القرآن ووقع الخلاف في الاثنين والثلاث وأجمعوا على أن الثلاثة يحجبون الأم وإن كانت أثني أو ثنتين. واختلفوا في الإناث المنفردات فحجبها الجمهور خلافاً للحسن البصري، وأما ما ذكره المصنف في كتاب الوصية من أنه إذا أوصى لأخوة زيد، لا تدخل إخواته فلا يعارض بما تقدم أنه هو الذي يفتني من جهة أن الوقف مراد للدؤام فينزل على الجهات والوصية والمواريث ليس الأمر فيها كذلك، فالمعتبر فيهما الأشخاص لا الجهات إلا في ميراث بيت المال، وحينئذ فلا بد من مراعاة الصيغة جمعاً وتذكيراً عند من لا يرى أن الخطاب للمذكور يتناول المؤنث انته.

(٢) قال في الخادم: لو حدث له أولاد من صلبه بعد ذلك وقلنا يدخل الحادث، فيحتمل تعينهم وعدم الصرف إلى أولاد الأولاد لحصول الحقيقة، وإمكان العمل بها، ولا يعدل إلى المجاز، والأقرب أنهم لا يدخلون لتعيين المنصرف إلى غيرهم قبل وجودهم، كما لو شرط النظر لأفضل أولاده ففضلهم واحد، فلو حدث من هو أفضل منه، لم ينزعز كماله الماوري.

أولاد الأولاد؟ ويدخل في الوقف على الأولاد البنون والبنات والختانى المشكّلون، ولا يدخل الختانى في الوقف على البنين، وفي دخول بنى البنين والبنات الوجهان، ويوجّه دخول بنى البنات بقوله عليه السلام [في الحسن] بن عليٍّ - رضي الله عنهمَا - : «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدًا»^(١) ومنهم من خصص الوجهين بنى البنين، وجزم بأنّ بنى البنات لا يدخلون فيه، ولو وقف على البنات لم يدخل الختانى، وفي دخول بنات الأولاد وجهان. ولو وقف على البنين والبنات، فأصح الوجهين دخول الختنى في مثل هذا لأنّه لا يخرج عن الصنفين.

والثاني: المنع؛ لأنّه لا يُعدُّ من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

ولو وقف على بنى تميم، وصحّحنا مثل هذا الوقف، ففي دخول نسائهم وجهان:

أحدُهُمَا: المَنْعُ، كما لو وقف على بنى زيد.

وأشبهُمَا: الدُّخُولُ؛ لأنّه يُعبّرُ به عن القبيلة والمستحقون في هذه الألفاظ، لو كان أحدُهُمْ حملًا عند الوقف، هل يدخل حتى يُوقف له شيء؟

حكى صاحب «التممة» فيه وجهين:

أحدُهُمَا: نعم، كما في الميراث، ويستحق الغلة لمرة الحمل.

وأصحُّهُمَا: لا؛ لأنّه قبل الانفصال لا يسمى ولداً، وهذا ما ذكره في الكتاب.

وأمّا غلة ما بعد الانفصال، فإنه يستحقها وكذا الأولاد، الحادث علوّقهم بعد الوقف يستحقون إذا انفصلوا.

هذا هو المشهور في الكتب، وفي «أمالى» أبي الفرج السّرخسي خلاف^(٢)، والمنفي باللعان لا يستحق شيئاً؛ لأنّقطاع نسبه وخروجه عن أن يكون ولداً. وعن أبي إسحاق أنه يستحق، وأثر اللعان مقصور على الملاعن^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٠٢، ٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) من حديث أبي بكرة بهذا. وقال الحافظ في التلخيص: وأتم منه.

(٢) قال النووي: وما يتفرع على الصحيح أنه لا يستحق غلة مدة الحمل: أنه لو كان الموقوف نحلة، فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل، لا يكون له من تلك الثمرة شيء، كذا قطع به الفوراني والبغوي، وأطلقاه. وقال الدارمي في «الاستذكار»: في الثمرة التي أطلعت ولم تؤير، قولان؛ هل لها حكم المؤيرة فتكون للبطن الأول، أو لا تكون للثانية؟ وهذان القولان يجريان هنا.

(٣) قال النووي: فلو استلحقه بعد نفيه، دخل في الوقت قطعاً ذكره البغوي.

ولو وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ وَأُولَادِ أُولَادِهِ، دَخَلَ فِيهِ أُولَادُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، خَلْفًا لِمَالِكِ وَأَحْمَدَ فِي أُولَادِ الْبَنَاتِ.

فَإِنْ قَالَ عَلَى مَنْ يُنْتَسِبُ إِلَيْيَ مِنْ أُولَادَ أُولَادِيِّ، خَرَجَ أُولَادُ الْبَنَاتِ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبْنُ كَجَّ وَجَهَا آخَرَ؛ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ: وَقَفَتْ عَلَى ذَرِيَّتِي أَوْ عَقِيبِي أَوْ نَسْلِي، دَخَلَ فِيهِ أُولَادُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ.

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَخْمَدَ: أَنَّ أُولَادَ الْبَنَاتِ لَا يَدْخُلُونَ.

لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْ ذَرِيَّتِهِ دَاؤُدْ وَسُلَيْمَانٌ» [الأنعام - ٨٤] إِلَى أَنْ ذَكَرَ عِيسَىٰ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا وَلَدُ الْبَنْتِ، وَإِذَا حَدَثَ حَمْلٌ، قَالَ فِي «الْتَّمَمَةِ»: يَوْقَفُ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ وَعَقِيبِهِ لَا مَحَالَةَ.

وَمِنْهَا: اسْمُ الْمَوْلَى يَقْعُدُ عَلَى الْمُغْتَقِّ، وَيَقُولُ: لَهُ الْمَوْلَى الْأَغْلَى، وَعَلَى الْمُغْتَقِّ وَيَقُولُ لَهُ: الْمَوْلَى الْأَسْفَلُ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا فَالْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَا جَمِيعًا، فَفِيهِ أُوْجَهٌ:

أَحَدُهُمَا: وَيُخَكِّرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتِيَارِ أَبْنِ الْقَطَّانِ: أَنَّهُ يَصْحُّ، وَيُقْسِمُ بَيْنَهُمَا؛ لِتَنَاوِلِ الْأَسْمَاءِ، وَذَكْرُ فِي «الْتَّمَمَةِ» أَنَّ هَذَا أَصَحُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْتَلُ الْوَقْفُ؛ لَمَا فِي الْمَصْرَفِ مِنِ الإِبْهَامِ وَالْإِجْمَالِ، وَانتِنَاعُ حَمْلِ الْلَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمُعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ، وَهَذَا أَرْجُحُهُ عِنْدَ صَاحِبِ الْكِتَابِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لِلْمُغْتَقِّ؛ لِأَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِغْتَاقِ، فَهُوَ أَحْقُّ بِالْمَكَافَةِ.

وَالرَّابِعُ: حَكَاهُ الْمَتَوْلِيُّ: أَنَّهُ لِلْمَعْتَقِ لِأَطْرَادِ الْعَادَةِ بِالْإِحْسَانِ السَّادَةِ إِلَى الْعَتَقَاءِ، وَمِنْ أَخْوَاتِهَا أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى عِتْرَتِهِ، فَعَنِ أَبِنِ الْأَعْرَابِيِّ وَثَلَبُ أَنَّهُمْ ذَرِيَّتِهِ، وَعَنِ الْقَتَبِيِّ أَنَّهُمْ عَشِيرَتُهُ، فَفِيهِ وجْهٌ لِلْأَضْحَابِ:

أَظْهَرُهُمَا: الثَّانِي، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ عنْ زَيْنِدَ بْنِ أَزْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) - . وَلَوْ قَالَ: عَلَى عَشِيرَتِي، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: قَرَابَتِي، وَإِذَا قَالَ: عَلَى قَرَابَتِي أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْيَ، فَعَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) قال النووي: هذان المذهبان، مشهوران لأهل اللغة، غير مختصين بالمذكورين، لكن أكثر من جعلهم عشيرته، خصهم بالأقربين. قال الأزهري: قال بعض أهل اللغة: عترته: عشيرته الأدنون. وقال الجوهري: عترته: نسله ورثته الأدنون. وقال الزبيري: عترته: أقرباؤه من ولد وغيره، ومقتضى هذه الأقوال أنه يدخل ذريته عشيرته الأدنون، وهذا هو الظاهر المختار.

وفي «التنمية» أَنَّه إذا قال: على قبيلتي أو عشيرتي، لم يدخل فيه إِلَّا قرابةُ الأبِ، ثم إذا كانوا غير مخصوصين في العادةِ، فقد سبق حكایةُ الخلافِ فيه. والحاديُّون بعده الوقف يشاركون المؤجودين عند الوقف.

وعن البُوينطي مُشْعَهُ، ويُرْعَى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين، وزمان الاستحقاق، فلو وقف على أولاده وشرط التَّسْوِيَة، وتفضيل الذُّكر على الأنثى كما في الميراث، أو بالعكس أو لتسوية، أَتَيْع شرطُه، وكذا لو وقف على العلماء بشرط أن يكونوا على مذهب كذا، أو على الفُقَرَاء بشرط الغُربَة^(١) أو الشَّيْخُوخَة.

ولو قال: وقفْتُ على بني الفقراء، أو على بناتي الأَرَاملِ، فمَنْ أَسْتَغْنَى مِنْهُمْ، وتزوج مِنْهُنَّ، خرج عن الاستحقاق، فإذا عاد فقيراً، أو طُلِّقَها زوجُها، عاد الاستحقاق^(٢). وفي «الزيادات» للعبادي أَنَّه لو وقف على أمهاتِ أولاده إِلَّا من تزوج مِنْهُنَّ، فتزوجت، خرَجَتْ، ولا يعود [على] الاستحقاق إذا طُلِّقتْ، ويُشَبِّهُ أَنْ يُقال: ليس هذا وُجْهَا مُخَالِفاً لِلأَوَّلِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، إِمَّا مِنْ جَهَةِ اللفظِ بِأَنَّ هُنَّا ثَبَّتُوا لِلْإِسْتِحْقَاقِ لِبَنَاتِهِ، إِذَا كُنَّ أَرَاملَ، وَإِذَا طُلِّقَتْ، حَصَّلَتِ الصَّفَةُ، وَهُنَّا ثَبَّتُوا لِلْإِسْتِحْقَاقِ لِهَا إِلَّا أَنْ تزوجَ، وَهُدَهُ، طُلِّقَتْ، صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا تزوجَتْ.

وإِمَّا مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَىِ، فَإِنْ غَرَضَ الْوَاقِفُ هُنَّا، إِنْ بَقَى لَهُ أَمْهَاتُ أولادهِ وَلَا يختلفُ عَلَيْهِنَّ غَيْرُهُ، فَمَنْ تزوجَ مِنْهُنَّ، لَمْ تَكُنْ وَافِيَّةً، طُلِّقَتْ أَوْ لَمْ تُطْلَقْ.

ولو شَرَطَ صِرْفَ غَلَّةِ السَّنَةِ الْأُولَى: إِلَى قَوْمٍ، وَغَلَّةِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى آخَرِينَ، وَهُكُذا مَا بَقُوا، أَتَيْعُ شرطُهُ. ولو قال: وقفْتُ على أولادي، فإذا انقرضَ أولادي، وأولادِ أولادي، فعلى الفُقَرَاءِ، فهذا وَقْفٌ مُنْقَطِّعُ الْوَسْطُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا شَرَطَ انْقراضِهِمْ؛ لِإِسْتِحْقَاقِ الْفُقَرَاءِ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُمْ يَسْتَحْفُونَ بَعْدِ انْقراضِ أَوْلَادِ الْصَّلْبِ؛ لِأَنَّ اشتراطَ انْقراضِهِمْ يَشْعُرُ بِإِثْبَاتِ الْإِسْتِحْقَاقِ لَهُمْ.

ولو وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَلَهُ عَقِبٌ، فَنَصِيبُهِ لِعَقبِهِ، وَمَنْ مَاتَ، وَلَا عَقِبٌ لَهُ، فَنَصِيبُهُ لِسَائِرِ أَرْبَابِ الْوَقْفِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ أَبِنِ وَآخِرِينَ، وَثَالِثٌ، وَلَا عَقِبٌ لَهُ، فَيُجْعَلُ نَصِيبُ الثَّالِثِ بَيْنَ الرَّابِعِ وَابْنِ الْأَوَّلِ وَابْنِ الثَّانِي بِالسَّوِيَّةِ.

(١) في ب: القربة.

(٢) قال النووي: ولم أر لأصحابنا تعرضاً لاستحقاقها في حال العدة وينبغي أن يقال: إن كان الطلاق بائناً أو فارقت بفسخ أو وفاة، استحققت، لأنها ليست بزوجة في زمن العدة وإن كان رجعياً، فلا لأنها زوجة.

ولو قال: وَقَفْتُ عَلَى بَنِي الْخَمْسَةِ، وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي عَلَى مَا سَأَفْصَلُهُ، ثُمَّ فَصَلَ وَقَالَ: صَنِيعَةُ كَذَا لَأَبْنِي فَلَانَ، وَضِيَعَةُ كَذَا لَفَلَانَ، إِلَى أَنْ ذَكْرَ الْخَمْسَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا مَنْ سَيُولَدُ لِي، فَنَصِيبُهُ إِنْ ماتَ مِنَ الْخَمْسَةِ، وَلَا عَقِبَ لَهُ فِي صِرْفِ حَقِّهِ إِلَيْهِ، فَمَا وَاحِدٌ، وَلَا عَقِبَ لَهُ، وَوَلَدُ الْلَّوَاقِفِ وَلَدٌ يُضْرَفُ إِلَيْهِ نَصِيبُ مَنْ ماتَ، وَلَمْ يَعْقِبْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبْ شَيْئًا آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ أَوْلًا: وَقَفْتُ عَلَى بَنِيٍّ، وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَإِنَّ التَّفْصِيلَ الْمُذَكُورَ آخَرًا بَيْانَ لِمَا أَجْمَلَهُ أَوْلًا، وَقَدْ جَرَثَ عَادَةُ الشُّرُوطِيَّينَ بِمِثْلِهِ.

ولو قال: وَقَفْتُ عَلَى سُكَّانِ مَوْضِعِ كَذَا، فَغَابَ بَعْضُهُمْ سَنَةً، وَلَمْ يَبْعُدْ دَارِهِ، وَلَا اسْتِبْدَلَ دَارًا، لَا يَنْبَطِلُ حَقُّهُ هَكَذَا ذَكْرُهُ الْعَبَادِيُّ. وَلَوْ وَقَفَ عَلَى زِيدٍ بِشَرْطِ أَنْ يَسْكُنْ مَوْضِعَ كَذَا، ثُمَّ بَعْدِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَهَذَا وَقْتٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ؛ لِأَنَّ الْفَقَرَاءَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُونَ بَعْدِ انْقِرَاضِهِ، وَاسْتِحْقَاقُهُ مُشْرُوطٌ بِشَرْطٍ قَدْ يَتَخَلَّفُ، وَالصَّفَةُ وَالْإِسْتِثنَاءُ عَقِبَ الْجَمْلِ الْمُعَطَّوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَرْجِعُانِ إِلَى الْكُلِّ.

مَثَلُ الصَّفَةِ: وَقَفْتُ عَلَى أُولَادِيْ وَأَخْفَادِيْ وَإِخْوَانِيْ الْمَحَاوِيْجِ مِنْهُمْ.

وَمَثَلُ الْإِسْتِثنَاءِ: وَقَفْتُ عَلَى أُولَادِيْ وَأَخْفَادِيْ وَإِخْوَانِيْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، هَكَذَا أَطْلَقُوهُ وَرَأْيُ الْإِمَامِ تَقيِّدَهُ بِقَيْدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ بِالْوَلَوَوِ الْجَامِعَةِ، فَلَمَّا إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِكُلِّهِ، «ثُمَّ» قَالَ: يَخْتَصُّ الصَّفَةُ وَالْإِسْتِثنَاءُ بِالْجَمْلَةِ الْأُخِيرَةِ.

وَالثَّانِي: أَلَا يَتَخَلَّ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، فَإِنْ تَخَلَّ كَمَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أُولَادِيْ عَلَى أَنَّ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ وَأَعْقَبَ [فَنَصِيبِهِ بَيْنَ أُولَادِهِ] **«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»** [النِّسَاء - ١١]، وَإِنْ لَمْ يَعْقِبْ^(١) فَنَصِيبِهِ لِلَّذِينَ مِنْ دَرَجَتِهِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا، فَهُوَ مَضْرُوفٌ إِلَى إِخْوَانِيْ، إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ أَحَدُهُمْ، فَالْإِسْتِثنَاءُ يَخْتَصُّ بِالإخْوَةِ وَالصَّفَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَى جَمِيعِ الْجَمْلِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ عَلَى مَحَاوِيْجِ أُولَادِيْ، وَأُولَادِيْ أُولَادِيْ، وَإِخْوَانِيْ كَالْمُتَأْخِرَةِ عَنْ جَمِيعِهَا حَتَّى يَعْتَبِرَ الْحَاجَةُ فِي الْكُلِّ.

قَالَ الغَزَالِيُّ: الْفَضْلُ الثَّانِي فِي الْأَخْكَامِ الْمَغْنَوِيَّةِ وَحُكْمُ الْوَقْفِ الْلَّزُومِ (ح) فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يُضَافْ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتَأْثِيرُهُ إِزَالَةُ الْمِلْكِ وَحَبْسُ التَّصَرُّفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَسْجِدًا فَهُوَ فَكٌ مِنَ الْمِلْكِ كَالتَّخْرِيرِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيْنٍ فَهُوَ مِلْكٌ (و) لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جَهَةِ عَامَّةٍ فَالْمِلْكُ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ، وَقِيلَ بِإِطْلَاقِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِلْوَاقِفِ (ح) وَلَمْ يَرْزُلْ مِلْكُهُ بِدَلِيلٍ أَتَابَعَ شَرْطَهِ. وَالثَّانِي:

(١) سقط في: ب.

أَنَّه لِلَّهِ (م) إِذْ لَا تَصْرُفَ لِأَحَدٍ فِيهِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّه لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (ح) فَإِنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ بِالْأَنْتَفَاعِ.

قال الراغبي: الأحكام المعنوية:

منها اللزوم في الحال، سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أو لم يُضفه، وسواء سلمه أو لم يسلمه، وسواء قضى به قاضٍ أو لم يقضِ^(١)، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنَّ الوقف كالعارية يرجعُ عنه، متى شاء إلَّا أنْ يُوحَى به، فيلزم بعد الموت أو يقضى به قاضٍ، فيلزم. وعن أحمد رواية: أَنَّه لَا يلزم إلَّا بالشُّنُلِيمِ.

وإذا لَزِمَ، امتنعت التصرفات القادحة في عوض الوقف، وشرطُ الواقف على الواقف وعلى غيره.

وأمّا رقبة الوقف، فالنصُّ ها هنا أَنَّه مِلْكَ الواقف يُزُولُ عَنْهَا، وَأَنَّ الموقوف عليه لا يَمْلِكُها، وإنما يَمْلِكُ المُنْفَعَةَ، وذُكر في «الشهادات» أَنَّ مَدْعِيَ الوقف، إذا أقام شاهداً واحداً، حلف معه، وهذا يدلُّ على أَنَّه يَمْلِكُ الوقف، فللأصحاب في المسألة طُرُقٌ؛ اختصارها أَنَّ في طُرُقِ الواقف قولَيْنِ:

أصحُّهُمَا: وهو المنصوصُ: أَنَّه مِلْكُه يُزُولُ؛ لَأَنَّه تصرُف يقطع تصرُفه في الرقبة، واستحقاقه المُنْفَعَةَ، فأشبِه العِتْقَ والصَّدَقةَ.

والثاني: وبه قال مالك: أَنَّه لَا يُزُولُ مِلْكُه؛ لَأَنَّ شرطَه مُتَبَعٌ، ولو زال، لَمَّا أَتَيَ، ويُخَكِّرُ هذا عن اختيار القاضي الحسین، وأن ابن سُرَيْجَ خَرَجَه من نص الشافعی - رضي الله عنه - في الوقف المُنْقَطِعِ؛ أَنَّه يُضَرِّفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الواقف ونظائره.

وإذا قلنا بالأول، فإلى من يتَّقدِّل؟

أظهر الطُّرُقُ أَنَّه عَلَى قولَيْنِ:

وأصحُّهُمَا: وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - أَنَّه يَتَّقْدِلُ إِلَى اللَّهِ - تعالى - كالعيق، ومعنىَه أَنَّه ينفك عن اختصاصات الأَدْمِينَ.

والثاني: وبه قال أَخْمَدُ: أَنَّه يَتَّقْدِلُ إِلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَالصَّدَقةَ، وهذا مخرجٌ مأخوذٌ من النص المذكور في «الشهادات».

(١) قال النوری: سواء في هذا كان الوقف على جهة، أو شخص، سواء قلنا: الملك في رقبة الوقف لله تعالى، أم للموقوف عليه، أم باقي للواقف، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شدَّ به الجرجاني في «التحریر» فقال: إذا كان على شخص وقلنا: الملك للموقوف عليه، افتقر إلى قبضه كالهبة، وهذا غلط ظاهر وشذوذ مردود، نبهت عليه لثلا يُغترُّ به.

والطريقة الثانية: القطع بالأول، وثبوته بالشاهد واليمين؛ لأن المقصود منه إظهار أستحقاق المنفعة، لا لأن الرقبة ملوك له.

والثالثة: عن رواية القاضي أبي الطيب: القطع بالقول الثاني، وحمل ما ذكره هنا هنا على أنه لا يملك البيع ونحوه من التصرفات، هذا كله فيما إذا وقف على شخص معين أو جهة عامة. وأما إذا جعل البقعة مسجداً أو مقبرة، فهو فك عن الملك؛ كتحرير الرقبة، فينقطع عنها اختصاصات الأدميين، وليس ذلك موضع الخلاف. قوله في الكتاب: «وإن كان على معين...» إلى آخر الأقوال الثلاثة يخرج منه طريقتان:

إحداهما: أنه إذا وقف على معين، فهو ملك الموقوف عليه بلا خلاف، وإن وقف على جهة عامة، فالملك لله - تعالى - بلا خلاف.

والثانية: أن في الحالتين الأقوال الثلاثة، ثم إن اختار الطريقة الأولى، واستبعد نقل الملك إلى الله - تعالى - في الموقوف على المعين؛ لأنَّه ليس من القربات، ونقل الملك إلى الموقوف عليه في الجهات العامة؛ لأنَّ الوقف قد يكون على الربّاطات، والقناطر، وما لا يُنسب إليه ملك، هكذا وجَّه^(١) في «ال وسيط».

وأعلم أنَّ عامة الأصحاب ساكتون عن الطريقة الأولى، وعن الفرق بين أن يوقف على معين أو على جهة عامة.

والأظهر عندهم من الأقوال إضافة الملك إلى الله - تعالى - ولهم أن يقولوا في الجواب أمَّا أنَّ الواقف على المعين، ليس من القربات، ففيه كلام، وعلى التسلیم، فليس المعنى، بكون الملك لله - تعالى - سوى انفكاك المحل عن ملك الأدميين، واحتلاصهم، وذلك لا يتوقف على القربة، وقصدها؛ لا ترى أنَّ الكافر إذا أعتق، صار العتق لله - تعالى - وإن لم يكن منه قرية.

وأما الثاني: فقد قدمنا أنَّ المسجد، والرباط قد يكون لهما ملك، كما يكون عليهما وقف.

قوله في الكتاب: «وقييل بإطلاق ثلاثة أقوال» لا يتعلّق بقوله: «ثم إن قال مسجداً» بل الغرض منه الإشارة إلى حالي الوقف على المعين، على جهة العامة.

قوله في أول الفضل: «وتأثيره إزالة الملك» الأشبه أن تعود الكتابة إلى اللزوم، يعني أنَّ تأثير اللزوم إزالة الملك، ثم إنَّ كان المراد منه ملك [الرقبة، فيه الخلاف المذكور من بعد، وإن كان المراد ملك] التصرف والمنفعة، فهو قريب من قوله بعده:

(١) في د: وجد.

«وحبس التصرف على الموقوف ويجوز أن يفسر قوله «وحبس التصرف على الموقوف» بقصر التصرف على ما يلائم غرض الوقف، وينفع الموقوف عليه.

قال الغزالى: **وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْغَلَةُ وَالثَّمَرَةُ وَالصُّوفُ وَالوَبَرُ مِنَ الْحَيَاةِ**
ويدل مفعة البعض والبدن وإن لم يكن له الوطء للشبيهة، وهل يملك نتاجه؟ فيه خلاف لأنه يتزدّد بين ولد الصبيحة وهو ضعيف وبين لبن الحيوان الموقوف.

قال الرافعى: قاعدة الفضل أن فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك في الأماكن، فإن الوقف كذلك ينشأ، ويفصلها أن الوقف، إن كان شجرة، ملك الموقوف عليه ثمارها، لا يملك أغصانها، إلا فيما يعتاد قطعه؛ كشجرة الخلاف فأغصانها كثمار غيرها^(١).

وإن كان الوقف بهيمة، ملك الصوف والوبر والبن، وفي النتاج وجهان:
أظهرهما: أن يملكه أيضاً كالبن والثمرة.

الثاني: لا، بل يكون وفناً، تبعاً للأم، كما أن ولد الأضحية يكون أضحية، وبال الأول قطع أبو الفرج السريسي في التعم.

وقال: فإن المطلوب منها الدر والنسل، والوجهان في ولد الفرس والحمار.

وحكى فيه وجهاً ثالثاً ضعيفاً؛ أنه لا حق فيه للموقوف عليه، بل يضرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إلا إذا صرخ بخلافه، وهذا الخلاف في النتاج الحادث بعد الوقف، فإن وقف البهيمة، وهي حامل، وقلنا: إن الحادث بعد الوقف وفناً، فهمنا أولئى، وإنما، فوجهان بناء على أن الحمل، هل له حكم؟ وما ذكرناه في الدر والنسل مفروض فيما إذا أطلق، أو شرطهما للموقوف عليه أما إذا وقف الدابة على ركوب إنسان، ولم يشترط له الدر والنسل. قيل: حكم الدر والنسل حكم وقف منقطع الآخر.
وقال صاحب «التهذيب»: ينبغي أن يكون للواقف، وهذا أوجه، لأن الدر والنسل

(١) مراد المصنف بالثمرة، الحادثة بعد الوقف بدليل ما ذكره فيما بعد في الولد والنتاج، أما الثمرة الموجودة حال الوقف، فلا شك في أنها للواقف بل عن « مجرد» القاضي أبي الطيب أنه لو قال: وقف هذا البستان بجميع حقوقه، دخل في الوقف كل متصل به كالبيع إلا الشمار فإن وقفها غير جائز، قيل: وإن كانت غير مويرة فلم لا يقال: إنها للموقوف عليه تبعاً.

قال الزركشي: صرخ به الدارمي في الاستذكار وجعلها للواقف إذا كانت مويرة ثم قال: فإن لم تؤثر فقولان واستثنى الإمام في النهاية أيضاً إذا شرط قطع أغصان الأشجار مع بقائها ولعله فيما لا يموت بقطع غصنه لا في كل شجرة، ويقرب منه ما حكاه الروياني عن ابن سريح أنه إذا وقف أصل الشجرة دون أغصانها جاز قطعها وبيعها.

لا مضرَّف لهما أولاً ولا آخراً، بل هما غيرُ داخلين في الوقف، ونظيرُ المسألة في أن الوقف لبعضِ المنافع، والفوائد خاصةً، هل يجوز؟ لجوازه شواهدٌ نذكرها على الأثر، وأيضاً، فقد ذكروا أنه لو وقف ثور؛ للإتزاء، جاز، ولا يجوز استعماله في الحراثة.

ولا يجوز ذبح البهيمة الموقوفة المأكولة، وإن خرَجت عن الانتفاع، كما لا يجوز اعتاق العبد، لكن إذا صارت بحيث يقطع بممتها، لو لم يذبح.

قال في «التممة»: يجوز ذبحها للضرورة، وبإغاثة اللحم في أحد الطريقين، ويشرىء بشمته^(١) بهيمة من جنسها وتوقف.

وفي الثاني: إن قلنا: إن الملك في الوقف لله - تعالى - فعلى الحاكم ما يرى فيه المصلحة. وإن قلنا: للواقف أو للموقوف عليه، صرف إلينهما، وإذا ماتت البهيمة الموقوفة فالمحظوظ عليه أولئك بجلدها، وإذا دبغه، ففي عوده وثفاؤ وجهان.

قال في «التممة»: الظاهر العود.

والمنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوزقها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه بإعارة منه، أو بإجارة، وتُصرف الأجرة إلىه، هذا إذا كان الوقف مطلقاً.

أما إذا قال: وقفْتُ دارِي؛ ليسَنْكُنَّها من يعلم الصبيان في هذه القرية، فللعلم أن يسكنها، وليس له أن يسكن غيره بأجرة، ولا بغير أجرة^(٢).

ولو قال: وقفْتُ دارِي على أن تستغل، وتُصرفُ غلتها إلى فلان، تَعَيَّن الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها كذا ذكرت الصورتان فيما جمع من فتاوى القفال وغيره وفيهما تخصيص بعض المنافع والفوائد بالوقف، وفي الوقف المطلق، لو قال الموقوف عليه؛ أَسْكُنَ الدار، فقال القميُّ: أكريها؛ لأضرف الغلة إلى مرمتها، فله أن يكري^(٣). ومتن

(١) في ذ: يقيمه.

(٢) ما ذكره القفال من امتناع العارية في مسألة تعليم الصبيان يوافقه قول الإمام المذهب الظاهري الذي قطع به الآئمة أنه لو وقف داراً على معين وشرط ألا يسكنها ولا يزجرها، ليس لهم أن يتعدوا موجب شرطه كالرباط والمدرسة، قال الترمذى: لكن عمل الناس على خلافه، ولم يزال الناس يسمحون بإعارة بيت المدرس والشيخ في الرباط، فإذا اقتضى الرفاه ذلك ولم يف بها غرض الواقف لم يتمتع، وعن الشيخ محبي الدين أنه لما تولى دار الحديث بالأشرفية وبها قاعة للشيخ لم يسكنها وأسكنها غيره ويزيده ما في كتاب الصلح في الصلح على خدمة أن لصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤجر غيره في مثل عمله.

(٣) قال في الخادم: كان هذا فيما إذا اقتضى الحال الترميم بخلاف ما إذا كانت سليمة؛ لأنَّ مجرد عناد، نعم لو كان الواقف شرط أن يسكن ولا يزجر فيحتمل اتباع الشرط ويزيده إطلاق الإمام السالف قريباً.

وجب المهر بوطء الجارية الموقوفة، فهو للموقوف عليه، كاللبن والشمرة؛ لأنَّه من الفوائد، وهو المراد؛ بقوله: «وبذل منفعة البعض وبذل منفعة البدن» هو الأجرة، وقد يبيئها^(١).

وأمَّا قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَطْءُ لِلشَّهَيْهَةِ»، فاعلم أنَّ وطء الجارية الموقوفة كما لا يجوز للأجنبي، لا يجوز للواقف، ولا للموقوف عليه.

أمَّا، إذا لم نثبت الملك لهما، فظاهر.

وأمَّا إذا أثبَتَاهُ، فلأنَّه ملكُه، ناقصٌ لم يحدث نقصانه بوطءٍ سابقٍ، فلا يفيد حلَّ الوطءِ، ويخرج بالقيند المذكور وطء أمِّ الولد، ولا يلزم وطء العبد الجارية التي ملكَها السَّيِّد إِيَّاهُ، حيث يجوزُ عَلَى رأيِّي، تفريعاً على القديم؛ لأنَّ المِلكَ تمَّ غيرُ ناقصٍ، وإنما الناقص المالكُ، فهي كجارية المجنون يطؤها ولا يتصرَّفُ فيها؛ لنقصانه، فإنَّ وُطْئَتِ الموقوفة، لم تخلُ عن أحوالٍ:

إحداها: أن يطأها أجنبيٌّ، فإنَّ لم يكن هناك شبهة، فعلَّيه الحدُّ، والولدُ رقيقٌ، ثم هو وقفٌ أو ملكٌ مطلقٌ على وجهين، كما في نتاج البهيمة، ويجب المهرُ، إنْ كانت مكرَّهَةً، وإنْ كانت مطاؤعَةً عالِمةً بالحالِ، ففيه خلافٌ، وقد سبق في موضعه.

وإنْ كان هناك شبهةٌ فلا حدٌّ، ويجب المهرُ، والولدُ حرٌّ وعليه قيمةٍ، ويكون ملكاً للموقوف عليه، إنْ جعلنا الولدَ ملكاً، وإلاً فيشتري بها عبدٌ ويوقف.

الثانية: أن يطأها الموقوف عليه، فإنَّ لم تكن شبهة فقد قيل: لا حدٌ عليه لشبهة الملك، وهذا ما أورده صاحبُ «الشامل» والأصحُّ: أنه يُبَيَّنُ على أقوالِ المِلكِ، إنْ جعلناه له، فلا حدٌّ، وإنَّ، فعلَّيه الحدُّ، ولا عِبرةٌ بِمِلكِ المنفعةِ، كما لو وطَئَ الموصى له بالمنفعة الجارية^(٢)، والولدُ ملكُه أو وقفُ فيه الوجهان.

وإنْ وطَئَ بشبهةٍ، فلا حدٌّ، والولدُ حرٌّ ولا قيمةٍ عليه، إنْ ملكناه ولد الموقوفة، وإنْ جعلناه وقفًا، فيشتري به عبداً حرًا ويوقفُ، وتصيرُ الجارية أمَّ ولد له، إنْ قلنا: إنَّ المِلكَ للموقوف عليه، فتعتق بموته، وتؤخذ قيمتها مِنْ تركته، ثم هيَ لمن ينتقل الوقف إلىه بعده ملكاً أم يشتري بها جاريةً وتُوقف؟ فيه خلافٌ نذكره في قيمة العبد الموقوف،

(١) في د: قد منها.

(٢) قال في القوت: هذا الترجيح والتوجيه ضعيفان، فقد جزم بعدم الحد مطلقاً القاضي أبو الطيب والروياني والإمام الغزالى في البسيط، وحکى عن رواية القاضي الحسين عن الأصحاب مطلقاً، وصرح أبو الطيب في المجرد والروياني في البحر بأنه لا حد لأنَّه يسقط بالشبهة، وهذا هو المذهب، وأما التوجيه فقد ذكرنا في باب الوصايا أنَّ الصحيح أنه لا حد على الموصى للشبهة. انتهى.

إذا قُتِلَ، ولا مَهْرٌ على المَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ، لَوْجَبَ لَهُ.

الثالثة: أَنْ يطأْهَا الْوَاقِفُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَطَءَ بِشَبَهَةِ تَفْرِعٍ عَلَى الْخَلَافِ فِي الْمِلْكِ، إِنْ لَمْ نَجْعَلْ الْمِلْكَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْوَلْدُ رَقِيقٌ، وَفِي كُونِهِ مَلْكًا أَوْ وَقْفًا الْوَجْهَانِ، وَلَا تَكُونُ الْجَارِيَّةُ أُمًّا وَلِدًا لَهُ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْمِلْكَ لَهُ، فَلَا حَدُّ.

وَفِي نَفْوِ الْاسْتِيلَادِ، إِنْ أَسْتَولَهَا الْخَلَافُ فِي اسْتِيلَادِ الرَّاهِنِ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِهَا، وَهَذَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَإِنْ وَطِئَ بِشَبَهَةِ تَفْرِعٍ عَلَى الْمِلْكِ قِيمَتُهُ، وَفِيمَا يَفْعَلُ بِهَا الْوَجْهَانِ، وَتَصِيرُ أُمًّا وَلِدًا لَهُ، إِنْ مَلْكُنَاهُ، يَغْتَثُ بِمَوْتِهِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهَا مِنْ تِرْكَتِهِ، وَفِيمَا يَفْعَلُ بِهَا الْخَلَافُ.

قَالَ الغَزَالِيُّ : وَالظَّاهِرُ (و) أَنَّهُ يُمْكِنُ تَزْوِيجُهَا ثُمَّ يَتَوَلَّ التَّزْوِيجَ مَنْ نَقُولُ: إِنَّ الْمِلْكَ فِيهَا لَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَشِيرُ أَحَدًا، فَإِنْ قُلْنَا: لِللهِ فَالسُّلْطَانُ يَسْتَشِيرُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ (و).

قَالَ الرَّافِعِيُّ : فِي تَزْوِيجِ الْجَارِيَّةِ الْمَوْقُوفَةِ وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْصَانِ قِيمَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، وَلَا هُنَّا، إِذَا حَبَّلْنَا، ضَعَفَتْ عَنِ الْعَمَلِ، وَرَبِّمَا مَا تَثَرَّ فِي الطَّلاقِ، فَيَتَضَرَّرُ بِهِ أَرْبَابُ الْوَقْفِ.

وَأَظْهَرُهُمَا: الْجَوَازُ تَحْصِينًا لَهَا، وَأَيْضًا، فَإِنَّ النِّكَاحَ عَقِدَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا يَمْنَعُ بِالْوَقْفِ؛ كَلِإِجَارَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ جَعَلْنَا الْمِلْكَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي يَلِي تَزْوِيجَهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَسْتَشَارَةِ أَحَدٍ.

إِنْ قُلْنَا: لِللهِ تَعَالَى فِيزْوِجَهَا لِهِ السُّلْطَانُ، وَيَسْتَشِيرُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي مَنَافِعِهَا لَهُ وَكَذَا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلْوَاقِفِ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَوابُ الْمُغْظَمِ، وَحَكَى صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي «الْوَسِيطِ» وَغَيْرُهُ وَجَهَيْنِ فِي أَنَّ السُّلْطَانَ، هُلْ يَسْتَشِيرُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ؟ أَنَّهُ، هُلْ يَسْتَشِيرُ الْوَاقِفِ أَيْضًا؟ وَيَلْزَمُ مَثُلُهُ فِي اسْتِشَارَةِ الْوَاقِفِ، إِذَا زَوَّجَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ، وَالْمَهْرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَلْكًا، أَوْ وَقْفًا عَلَى الْخَلَافِ الَّذِي سَبَقَ^(١).

فَرْعَ:

لَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا مَلْكُهُ، وَإِلَّا، فَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ.

وَالظَّاهِرُ: الْمَنْعُ؛ أَحْتِياطًا، وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ وَقَتَتْ عَلَيْهِ زَوْجَهُ، أَنْقَسَخَ النِّكَاحَ.

(١) قال النووي: ولو طلبت الموقوفة التزويج، فلهم الامتناع.

قال الغزالى : وَتَوْلِيَةُ أَمْرِ الْوَاقِفِ إِلَى مَنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ إِلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِفْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَيْلَ : يَبْنِي عَلَى الْأَقْوَالِ فِي الْمِلْكِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ، ثُمَّ يُشَرِّطُ فِي الْمَتَوَلِيِّ الْأَمَانَةَ (و) وَالْكِفَايَةَ، وَيَتَوَلَّ الْعِمَارَةَ وَالْإِجَارَةَ وَتَخْصِيلَ الرِّيعِ وَصَرْفَهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِ وَيَأْخُذُ أَجْرَتَهُ إِنْ شَرِطَتْ لَهُ.

قال الرافعى : حق التولية في الأصل للواقف؛ لأنَّه المتقرِّب بصدقته، فهو أحَدٌ مَنْ يقوم بإمضائِها، وصرفُها إلى مصارفها، وقد ثبتَ أَنَّ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَلِي أَمْرَ صَدَقَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَهُ إِلَى حَفْصَةَ، وَبَعْدَهَا إِلَى ذُوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا.

فَإِنْ شَرَطَهَا الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَتَبْعَ شَرْطُهُ^(١)، وأَشَارَ فِي «النِّهَايَةِ» إِلَى خَلَافٍ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ عَلَى مَعِينٍ، وَشَرْطَ التَّوْلِيَةَ لِلْأَجْنبِيِّ، هُلْ يَتَبعُ شَرْطَهُ؟ إِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَلْكَ فِي الْوَقْفِ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَفْوضَ فِي الْحَيَاةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَوْصِيَ فِي الْمَمَاتِ فَكُلُّ مِنْهُمَا مَعْمُولٌ بِهِ، وَإِنْ وَقَفَ، وَلَمْ يُشَرِّطْ التَّوْلِيَةَ لِأَحَدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُوهَ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لِلْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ وَالتَّصْرِيفَ كَانَ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَضْرِفْهُ عَنْ نَفْسِهِ، بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ.

وَالثَّانِي : لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ التَّفْعَلُ وَالْفَائِدَةُ لَهُ.

وَالثَّالِثُ : لِلْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ وَمَنْ بَعْدَهُ، فَصَاحِبُ النَّظَرِ الْعَامُ أَوْلَى بِالنَّظَرِ مِنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ بَنَى الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْخَلَافِ فِي مِلْكِ الرَّقْبَةِ، إِنْ قُلْنَا : لِلْوَاقِفِ، فَالْتَّوْلِيَةُ لَهُ، وَقَيْلَ : لِلْحَاكِمِ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ، وَإِنْ قُلْنَا : اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ لِلْحَاكِمِ، وَقَيْلَ : لِلْوَاقِفِ، إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ عَلَى جَهَةِ عَامَّةٍ، فَإِنْ قَيَامَهُ بِأَمْرِ الْوَقْفِ مِنْ تَبَيْنَةِ الْقُرْبَةِ، وَقَيْلَ : لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ عَلَى مَعِينٍ؛ لِأَنَّ الرِّيعَ وَالْمَنْفَعَ لَهُ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْمِلْكَ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ، فَالْتَّوْلِيَةُ لَهُ، وَذَكَرَ كَثِيرُونَ أَنَّ التَّوْلِيَةَ فِي صُورَةِ السُّكُوتِ لِلْوَاقِفِ مِنْ غَيْرِ حَكَايَةِ خَلَافٍ وَلَا بَنَاءٍ عَلَى خَلَافٍ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ، وَنَظَمُ الْكِتَابِ يَقْتَضِي تَرجِيحَ

(١) قال في الخادم: قضيته أنه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة أو غيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف؛ لأنَّه لا نظر له معه، وكلامهم في باب الأقضية يدل عليه حيث قالوا: ثم ينظر في الأوقاف العامة والمتولى عليها، وذكرنا منها عن الماوردي أنه ينظر فيها أيضاً لأنَّها ستنتهي إلى العموم من جهة معرفة مصارفها، وقضيته امتناع التولية عليه فليتقطن لذلك فإن هذا قد تعم به البلوى من جهة القضاة وتحكمهم على الناظر الخاص.

الثالثة، لكن الذي يقتضي كلام المُعْظَمِ الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة، فالنولية للحاكم، كما في الوقف على المسجد، والرباط، وإن كان الوقف على شخص معين، فكذلك، إن جعلنا المِلْكَ لِللهِ - تعالى - وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه، فالنولية كذلك، ثم النظر في أمور:

أحدُها: لا بد من صلاحية المتولى لشغل النولية، والصلاحية يثبت بصفتين:
إحداهما: الأمانة.

والآخر: كفاءة التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقييم ولا فرق في اعتبارهما بين المنصوب للنولية، وبين الواقف، إذا قلنا: هو المتولي عند الإطلاق في الوقف، ولا بين الواقف على الجهات العامة، والأشخاص المعينين، وفيه وجہ: أنه لا يشترط العدالة، إذا كان الوقف على معينين، ولا طفل فيهم، فإن خان حملوه على السداد، والمذهب الأول، حتى لو فرض إلى الموصوف^(١) بالصفتين معاً، ثم اختلفا أو أحدهما يتزع الحاكم الوقف منه.

والثاني: وظيفة المتولي العمارة والإجارة، وتحصيل الرّيع وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الآخriاط^(٢)، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً في بعض الأمور دون بعض، كما إذا جعل إلى واحد العمارة، وتحصيل الرّيع، وإلى آخر حفظ الرّيع وقسمتها على الأزباب، أو يشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف.

ولو فرض إلى آتین، لم يستقل أحدهما بالتصرف، ولو قال: وقف على أولادي على أن يكون النظر لعدلین منهم، فإن لم يكن فيهم إلا عذر واحد، ضمّ الحاكم [إليه] عدلاً آخر، وليس للمتولي أن يأخذ من، مال الواقف شيئاً، على أن يضمّنه، ولو فعل، ضمّ، ولا يجوز له ضم^(٣) الضمان إلى مال الوقف، وإقراض مال الوقف، حكمه حكم إقراض مال الصبي.

(١) في د: غير موصوف.

(٢) قال في القوت: تعلق بعض فقهاء العصر بقول الشیخین هنا في أنه ليس للناظر المشروط له النظر النولية في الوظائف في المدرسة وغيرها وربما تعلق بقولهما وظيفة كذا وكذا ظاناً أنه للحصر وصاروا يفتون بأن النولية في التدريس للحاكم وحده، وليس ذلك للناظر الخاص، وهذا غير سديد وكلام الرافعي ونحوه محمول على غالب التصرفات، ولو حمل على الحصر لكان محله الأوقاف التي ليس فيها إلا ذلك كما هو الحال في الوقف على معين أو موصوف بصفة لا تحتاج إلى نولية وانتصب بعض الشرائح رحمهم الله لنصر ذلك وأطال القول فيه.

(٣) سقط في: ب.

والثالث: لو شرط الواقف للمتولى شيئاً من الرّيع، جاز، وكان ذلك أجرة عمله، ولم يذكر شيئاً، ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف المذكور فيما إذا استعمل إنساناً، ولم يذكر له أجرة، ولو شرط للمتولى عشر الرّيع أجرة لعمله ثم عزله، بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي فتاوى القفال أنَّ استحقاقه لا ينطلي؛ لأنَّ العشر وقف عليه، فهو كأحد الموقوف عليهم.

ويجوز أن يقال: إذا ثبّتنا الأجرة بمجرد التفويض؛ أخذًا من العادة، فالعادة تفضي بأن المشرط للمتولى أجرة عمله، وإن لم يصفه بكونه أجرة، ويلزم من ذلك بطلان الاستحقاق بالعزل.

الرابع: للواقف أن يعزل من ولأه وينصب غيره، كما يعزل الوكيل وينصب غيره، وكان المتولي نائب عنه، هذا هو الظاهر، وبه قال الإضطاحري وأبو الطيب بن سلامة.

وفي وجه: أنَّه ليس له العزل؛ لأنَّ ملكه قد زال فلا تبقى ولايته عليه، وقبول المتولي يشبه أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل، أو في قبول الموقوف عليه، ويشبه أن تكون المسألة مصورة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان؛ لأنَّ في فتاوى صاحب «التأهيل»: أنَّ لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعى - رضي الله عنه - ثم قال لعالم: فوَضْتُ إليك تدرِيسها أو ذهب ودرس فيها، كان له تبديلة بغيره، ولو وقف بشرط أن يكون هو مدرِيسها، أو قال في حالة الوقف: فوَضْت تدرِيسها إلى فلان، فهو لازم لا يجوز تبديلة، كما لو وقف على أولاده القراء، لا يجوز التبديل بالأغنياء^(١)، وهذا حسن في صيغة الشرط وغير متضح في قوله: وقفتها.

(١) إنَّ ظاهر هذا الكلام أنَّ للناظر الذي يعزل بغير جنحة تقتضي ذلك قال الشيخ البلقيني: ليس للناظر ذلك، ولا ينفذ عزله أو يكون ذلك قادحًا في نظره، ويؤيد ما قاله الشيخ البلقيني ما ذكره النورى من زيادته في باب قسم الفيء والغنية عن الماوردي أنه إذا أراد ولـي الأمر إسقاط بعضهم أي بعض الأجناد المترلين في الديوان بسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز. انتهى.

وحيث جعلنا للناظر العزل لم يلزمـه بيان مستنته كما أفتى به جمع من المتأخرـين منهم الشيخ صدر الدين بن الوكيل والشيخ برهان الدين بن الفركاح والشيخ البلقيني، كما نقلـه عنه صاحـبه الشيخ ولـي الدين العراقي والشيخ شرف الدين المقدسي وافقـ على هذا إلا أنه قـيده بما إذا كان النـاظر موثـقاً بعلمـه ودينـه.

وقال الشيخ تاج الدين السبكي: لا حاجة لهذا القـيد، فإنه إن لم يكن كذلك، لم يكن ذلك نـاظراً، أو إن أراد عـلماً ودينـاً، زـائداً على ما تحتاجـ إليه النـاظـار، فلا يـصح ما قالـ، ثم قالـ في أصل الفتـيا وفقـه من قـبل أنـ النـاظـار ليس كالقـاضـي العام للولاـية، فـلم لا يـطالب بالـمستـند وقد صـرـح شـريعـ في أدـبـ القـضاـءـ بـأنـ متـولـيـ الـوقـفـ إـذاـ اـدعـىـ عـلـىـ الـمـسـتـحقـينـ الدـفـعـ وـهـمـ معـيـنـونـ وـأـنـكـرـواـ، فـالـقـولـ قولـهـمـ وـلـهـمـ الـمـطـالـبـ بـالـحـسـابـ، وـكـذـاـ قـالـ غـيرـهـ وـحـكـيـ وـجـهـينـ فـيـ أـنـ هـلـ لـلـإـمامـ مـطـالـبـهـ بـالـحـسـابـ إـذـاـ لـمـ يـكـونـواـ مـعـيـنـينـ.

وفُوضِّت التدريس فيها إليه والله أعلم^(١).

وقوله في الكتاب: «فإن سَكَتَ، فَهُوَ إِلَيْهِ أَيْضًا» الكناية في قوله: «إِلَيْهِ» ترجع إلى الواقع لا إلى من شرط له الواقع؛ لأنَّه لا شرط في صورة السُّكُوت لكنَّ قوله «أَيْضًا» إنما يحسن، إذا كان من إلينه التولية في الصورتين واحداً، إلا أن يقال: المشروط له نائب عن الواقع بالحق في الحالتين للواقف. قوله: «وَيَأْخُذْ أَجْرِيَةَ إِنْ شُرِطْتُ» له ظاهره يوافق القول بأنه لا أجرة له عند عدم الاشتراط، وفيه الخلاف الذي قدمناه.

فرع:

في فتاوى صاحب «التهذيب» أنه لا يُبدُّل بعد موت الواقع القيم الذي نصبه كأنَّه يُجعل بعد مותו بمثابة الوصي.

قال الغزالى: وإن كان الوقف عَنْدَه فَنَفَقَتْهُ مِنْ حَيْثُ شَرَطَ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فَمِنْ كَسِبِهِ، فَإِنْ بَطَلَ كَسِبُهُ فَعَلَى مَالِكِهِ وَيَخْرُجُ عَلَى أَفْوَالِ الْمِلْكِ، وَلَوْ أَنْدَرَسَ شَرْطُ الْوَقْفِ فَيُنْقَسِمُ عَلَى الْأَرْبَابِ بِالسُّوئَيْةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَرْبَابَ فَهُوَ كَوْفَقٌ مُنْقَطِعٌ الْآخِرُ فِي

(١) قال النووي: [هذا الذي استحسنه الإمام الرافعى، هو الأصح أو الصحيح. ويتعين أن تكون صورة المسألة كما ذكر. ومن أطلقها، فكلامه محمول على هذا. وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: أنه ليس للواقف تبديل من شرط النظر له حال إنشاء الوقف وإن رأى المصلحة في تبديله، ولا حكم له في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف. ولو عزل الناظر المعين حالة إنشاء الوقف نفسه، فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره، بل ينصب الحاكم ناظراً.]

وفيها: أنه إذا جعل في حالة الوقف النظر لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء، فعزل زيد نفسه قبل انتقاله إلى الفقراء، لم ينفذ عزله، ولا يملك الواقع.

عزل زيد في الحال ولا بعدها كما تقدم.

وفيها: أنه ليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد قبل مصير النظر إليه.

وفيها: أنه لو شرط النظر للأرشد من أولاد أولاده، فكان الأرشد من أولاد البنات، ثبت له النظر.

وفيها: أنه إذا شرط النظر للأرشد من أولاده، فأثبتت كل واحد منهم أنه الأرشد، اشتركوا في النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية في جميعهم. فإن وجدت في بعضهم، اختص بذلك، لأن البنات تعارضت في الأرشد، فتساقطت وبقي أصل الرشد، فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير تفصيل، وحكمه التشريك لعدم المزية. وأما عدم الاستقلال، فكما لو أوصى إلى شخصين مطلقاً.

وفيها: أنه لو كان له النظر على مواضع في بلدان، فأثبتت أهلية نظره في مكان منها، ثبت أهليته في باقى الأماكن من حيث الأمانة، ولا ثبت من حيث الكفاية، إلا أن ثبتت أهليته للنظر فيسائر الوقف.

المَضْرَفُ، وَلَوْ أَجَرَ الْمُتَوَلِي الْوَقْفَ عَلَى وَفْقِ الْغَبْنَةِ فِي الْحَالِ فَظَاهِرٌ طَالِبٌ بِالرِّيَادَةِ لَمْ يَفْسَخْ عَلَى الْأَقْتِيسِ (و).

قال الرافعى: في الفضل ثلاث مسائل :

المَسَالَةُ الْأُولَى: نفقة الغيد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف، فإن لم يذكر شيئاً، فالنفقة في الأكساب وعوض المنافع، فإن لم يكن العبد كسباً، أو تعطل كسبه، ومنافعه لزمانه أو مرض، أو لم يف كسبه بنفقة، فيبقى على أقوال المثل، إن قلنا: للموقوف عليه فالنفقة عليه.

وإن قلنا: إله لله - تعالى - ففي بيت المال كما لو أعتق عبداً لا كسب له، وإن قلنا: للواقف، فهي عليه؛ فإذا مات، فهي في بيت المال؛ لأن التركة انتقلت إلى الورثة، والوقف لم ينتقل إليهم، فلا يلزمهم مؤنته، قاله في «التنمية» وقياس قولنا: إن رقبة الوقف للواقف انتقلها إلى ورثته، فإذا مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقة في حياته.

أما العقار الموقوف، فعمارته من حيث شرط الواقف، فإن لم يشرط شيئاً، فمن غلته فإن لم يحصل منه شيء، لم يجب، على أحد عمارته، كالملك الحالين بخلاف الحيوان ت-chan روحه.

المَسَالَةُ الثَّانِيَةُ: لو اندرس شرط الوقف، ولم يعرف مقدار الأستخراق، أو كيفية الترتيب بين الأرباب، قسمت الغلة بينهم بالسوية^(١)، إذ ليس بعضهم أولى بالتقديم والتفضيل من بعض. وحكي بغض المتاخرين أن الوجه التوقف إلى اصطلاحهم، وهو القياس، ولو اختلف أرباب الوقف في شرط الوقف ولا بينة جعلت الغلة بينهم بالسوية، فإن كان الوقف حيَا، رجعنا إلى قوله، كذلك ذكره صاحب «المهدب» و«النهذيب».

ولو قيل: لا رجوع إليه، كما لا رجوع إلى قول البائع عند اختلاف المشترين في كيفية الشراء لما كان بعيداً^(٢).

المَسَالَةُ الثَّالِثَةُ: للواقف، ولمن ولأه الواقف إجازة الوقف، وإذا لم ينصب

(١) قال في الخادم: ما أطلقوه من التسوية لا بد فيه من قيدين:

أحدهما: ألا تكون العادة فيه قاضية بالتفضيل، فلو كانت لم يسو قطعاً كالمدرس والطالب.

الثاني: ألا يوجد اصطلاح سابق، فلو اندرس شرط الواقف فيه المدرسة ووجد من الناظار السابقين تعزيز شيء اتبع؛ لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل.

(٢) قال النووي: الصواب: الرجوع إليه، والفرق ظاهر. وقولهم: جعل بينهم، هو فيما إذا كان في أيديهم، أو لا يد لواحد منهم. أما لو كان في يد بعضهم، فالقول قوله. قال الغزالى وغيره. فإن لم يُعرف أرباب الوقف، جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصروفه، فيصرف إلى تلك المصادر.

الواقف للتولية أحدهما، فالخلاف فيمن له التولية قد مر.

فإن قلنا: إن المتأولي الحاكم، فهو الذي يؤجر.

فإن قلنا: إن الموقوف عليه؛ بناء على أن الملك له ففي تمكينه^(١) من الإجارة وجهاه. قال في «التمة»: المذهب فيما التمكين، فإن كان: الوقف على جماعة أشتركوا في الإجارة، فإن كان فيهم طفل قام ولئه مقامة.

والثاني: المثلث؛ لأنَّه ربِّما يموت في المدة، فتبين أنَّه يصرف في حقِّ الغير، فإنَّ كان الواقف قد جعل لكلِّ بطنٍ منهم الإجارة، فلهُم الإجارة لا محالة، وكان ذلك تقويضًا للتولية إليهم، إذا عرفت ذلك، فإذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك، وجوزنا، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة، لم يتأثر العقد به، كما لو أجر ملكه المطلق، وإنَّ أجر المتأولي بحقِّ التولية، ثمَّ حدث ذلك، فكذلك الجواب على أصح الأوجه؛ لأنَّ العقد حين جرى كان على وجه^(٢) الغبطة، فأشبه ما إذا باع ولدُ الطفلي ماله، ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.

والثاني: الله ينقض العقد؛ لأنَّه تبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل.

والثالث: إنَّ كانت الإجارة سنةً فما دونها، لم يتأثر العقد، وإنَّ كانت أكثر، فالزيادة مردودة، وهذا ما أورده أبو الفرج الزاز في «الأمالي».

قال العزالي: ولو تعطل الموقوف وبقي له أثر نظر، فإنَّ كأنَّ الباقي هو الضمان بأنَّ قتل العبد فيشتري به المثل وبتحصل وفقاً، وإنَّ لم يوجد عبد فشخص عبد، وقيل: إنَّ يصرف ملكاً إلى الموقوف عليه.

قال الرافعي: تعطل الموقوف، واحتلال منافعه يفرض من وجهين:

أحدُهما: أن يحصل بسبب مضمون، كما إذا قُتل العبد الموقوف، ولا يخلو قتله؛ إما ألا يتعلّق به القصاص أو يتعلّق:

أمَّا القسم الأول؛ فينظر في القاتل، وهو أجنبيٌّ أو الموقوف عليه أو الواقف؟

الحالة الأولى: إذا قتله أجنبيٌّ، فعليه قيمة، لبقاء المالية فيه؛ كأمُّ الولد، وفيما يتعلّق بها طريقان:

أحدُهما: يخرج مصروفها على أقوال الملك، إنَّ جعلنا المملك لله - تعالى - فيشتري بها عبداً آخر، ليكون وفقاً مكانة، فإنَّ لم يوجد، فشخص عبد بخلاف ما إذا

(٢) في ب: وفق.

(١) في د: تمكنته.

أتلفت الصحية، ولم يوجد بقيمتها إلا شقق شاة؛ لأنَّه لا يضحي ببعض الشاة، ويوقف بعض العبد، وإنْ جعلنا المِلْك للموقوف عليه، أو للواقف، فوجهان:

أصحُّهما: إنَّ الجواب كذلك؛ كيلاً ينطلي غرضُ الواقف؛ وحقُّ البطن الثاني والثالث والثاني أنها تُصرف ملِكًا إلى مَنْ حَكَمَنَا له بِمِلْك الرِّقْبَة؛ فإنَّها بدلٌ ملِكِه، وينتهي الوقف. والطريقُ الثاني: القطعُ بشراء عبدٍ بها؛ ليكون وفقاً مكانَ الأوَّل؛ لأنَّ حقَّ الوقف أوثقُ من حقِّ الرِّهن، فإذا كان بدلُ المرهون مرهوناً، فبدلُ الوقف أولَى أن يكون وفقاً، وبهذا قالُ الشَّيخ أبو حامد، وأصحابُ الطريقين متفقُون على الفتوى بصرفها إلى عبدٍ، وإذا اشتري بها عبدٍ، وفضل شيء، فيعود ملِكًا للواقف، أو يُصرف إلى الموقوف عليه؟ في فتاوى القفال حكاية وجهين فيه^(١)، ورأيتُ - في «الجرجانيات» لأبي العباس الروياني تفريعاً على ما به الفتوى - أبحاثاً:

أحدُها: أنَّ العبد الذي يجعله بدلًا من يشتريه، وهو مبنيٌ على الخلاف في المِلْك، إنْ جعلناه لله - تعالى - فيشتريه الحاكمُ، وإنْ جعلناه للموقوف عليه، فالموقوف عليه، وإن جعلناه للواقفِ، فوجهان؛ لأنَّه لا يملك المنافع والفوائد، هكذا ذكره، ولذلك أن يخرج الوجهين في أنَّ الموقوف عليه، هل يشتري؟ لأنَّ كونه غيرَ مالِك للمنفعة، إنْ منع من الشراء، فكونُه غيرَ مالِك للرِّقبة أولَى أن يمنع منه، ولا يجوزُ للمتألف أن يشتري العبد وينقيمه مقامَ الأوَّل؛ لأنَّ الشيءَ، إذا ثبتَ في ذمته، فليس له استيفاؤه من نفسه لغيره.

والثاني: العبدُ المشترى يصير وفقاً بالشراء أم لا بدَ من عقدٍ جديدٍ؟ حَكَى فيه اختلافاً للأصحابِ جاريًا في بدل المزهون، إذا أتلف، والذي ذكره صاحبُ «التنمية» فيهما الثاني، وقال بالحاكمُ هو الذي ينشئُ الوقف، ويشبهُ أن يقال: مَنْ يباشر الشراء يحدُّ الوقف^(٢).

والثالث: لا يجوز شراء جارية بقيمة العَبْد، وبالعكسِ، ففي جواز شراء العَبْد الصَّغير بقيمة الكَبير، وبالعكس وجهان^(٣).

والحالة الثانية والثالثة: إذا قتله الموقوف عليه، أو الواقفُ، فإذا صرفاً القيمة إلى أحدهما في الحالة الأولى ملِكًا، فلا قيمة عليه، إذا كان هو القاتل، وإلا، فالحكمُ والتفریعُ كما في الحالة الأولى.

(١) قال النووي: الوجهان معاً ضعيفان، والمختار أنه يشتري به شقق عبد، لأنَّه بدل جزء من الموقوف والتفریع على وجوب شراء عبد.

(٢) قال النووي: الأصح: إنه لا بدَ من إنشاء الواقف فيه ووافق المتأول آخرون.

(٣) قال النووي: أتواهُما: المぬ، لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطنين من أهل الوقف.

وأما القسم الثاني: وهو ما يتعلّق به القصاص، فإن قلنا: الملك فيه للواقف، أو الموقوف عليه، فيجب القصاص، ويستوفي المالك منهما.

وإن قلنا: الملك لله - تعالى - فهو كعبيد بيت المال، والظاهر وجوب القصاص، قاله في «التممة» ويستوفي الحاكم.

وتحمُّلُ أروش الأطراف والجنایات على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته في جميع ما ذكرنا.

وعن صاحب «التقرير» حكاية وجه أيضاً: أنه يُضْرَف إلى الموقوف عليه على كل قول، وينزل منزلة المهر والأكساب، وكما تتعلّق الجنائية على العبد الموقوف بالخلاف في الملك، فكذلك تتعلّق به جنائية العبد الموقوف، وحكمها على الاختصار أنها إن أوجبت القصاص، فللمسْتَحِقِّ الأستيفاء، فإن استوفى فات الوقف، كما لو مات، وإن عفا على مال أو كانت موجبة المال، فلا يتعلّق برقبته لتعذر بيع الوقف، ولكنه يُقدِّيه كأم الولد، إذا جئت، ومن الذي يُقدِّي، إن جعلنا الملك فيه للواقف، فهو الذي يُقدِّيه، وإن جعلناه لله - تعالى - فثلاثة أوجه:

أظهرها: وبه قال أبو إسحاق: أنه يُقدِّيه الواقف أيضاً؛ لأنَّه بالوقف^(١) منع من بيع، فكان كالمستولد لما منع بالاستيلاد من بيعها فداها.

والثاني: أنَّ فداءً في بيت المال.

والثالث: أنَّه يتعلّق بكسبه؛ لأنَّه إذا تعذر التعليق بالرقبة، فأقرب الأشياء إليه كسبه، فيتعلّق به كحقوق التكاح. وإن قلنا: إنَّ الملك للموقوف عليه، فجواب الأكثرين [أنَّ الفداء عليه، وحکى الإمام وجهين آخرين معه].

أحدهما: أنَّه على الواقف.

والثاني: أنا إن قلنا: إنَّ الوقف لا^(٢) يفتقر إلى القبول، فهو على الواقف، وإن قلنا: إنه يفتقر، فهو على الموقوف عليه؛ لأنَّه [بِقُبُولِه] تسبب إلى تحقيق الوقف المانع من البيع، وقد انضم إليه كونه مالكاً.

فرعان على إسحاب الفداء على الواقف:

أحدُهما: لو كان الواقف، قد مات، ففي «الجرجانيات» أنه، إن ترك مالاً، فعلى الوارث الفداء فيه؛ لأنَّ العبد ممنوع بسبِّ صَدَرَ منه في الحياة، فلزمَه ضمان جناته في

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: لما وقف.

ماله. وقال في «التنمية»: لا يفدي من التركة؛ لأنها انتقلت إلى الوارث، والملك في الوقف ما أنتقل إليه، وعلى هذا، ففي وجہ يتعلق بكسبه، وفي وجہ يفدي من بنت المال كالحر المغسir الذي لا عاقلة له.

الثاني: لو مات العبد عقیب الجنایة بلا فصل، ففي سقوط الفداء وجهان:
أحدھما: يسقط كما لو جئی القن، ومات.

وأظهرهما: وبه قال ابن الحداد: أنه لا يسقط؛ لأن تضمين الواقف كان بسبب كونه مانعاً من البيع بالوقف، ويخالف العبد القن، فإن الأرض متعلق برقبته، وإذا مات، فلا أرض، ولا فداء، ويجري الخلاف فيما إذا جئت أم الولد، وماتت وتكرر الجنایة من العبد الموقوف تكررها من أم الولد^(١).

قال الغزالی: فإن كان شجرة فجئت فقل: ينقلب الحطب ملكاً للواقف، وقيل: هو ملك للموقوف عليه، وقيل: يباع ويشترى به شخص شجرة وينجعل وقفاً، وقيل: ينتفع به جذعاً ولا يباع ولا يملك؛ لأنّه عين الوقف، والحسير في المسجد إذا يلي وتحاته خشبها قيل: إنّه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وقيل: إنّه يحفظ فإنه عين وقفه فلا يباع، وكذا القول في الجذع المنكسر والدار المنهضة، أما المسجد نفسه إن أنهدم وتفرق الناس من البلد فلا يعود ملكاً لأنّه يتوقع أن يعود إليه.

قال الرافعی: الوجه الثاني: أن يحصل التعطل بسبب غير مضمون فإن لم يبق منه شيء، ينتفع به، كما إذا مات العبد الموقوف فقد فات الوقف، فإن بقي كما إذا وقف شجرة، فجئت، أو قلعتها الریح، [ففيه] وجهان:

أحدھما: أن الوقف ينقطع كما إذا مات العبد؛ لأن الوقف منوط باسم الشجرة، والباقي جذع، أو حطب لا شجرة، فعلى هذا ينقلب الحطب ملكاً للواقف.

وأصحهما: المثل، وعلى هذا فوجهان^(٢):

أحدھما: إنّه يباع ما بقي؛ لتعذر الانتفاع بشرط الواقف، وعلى هذا، فالثمن قيمة المتألف فعلى رأي؛ يصرف إلى الموقوف عليه ملكاً.

(١) قال النووي: وحيث أوجبنا الأرض في جهة وجب أقل الأمرين من قدر قيمته والأرض، كذا صر**ب** الأصحاب، منهم صاحبـا «المهذب» و«التهذيب» وأما قول صاحبـا «البيان» إذا أوجبنا على الموقوف على تعين الأرض، فشاذ باطل.

(٢) عبر في المنهاج بالذهب وتعقبه الخطيب الشربيني فقال: لو عبر كالمحرر والروضة وأصلها الأصح كان أولى، فإن المقابل وجه يقول إن الوقف ينقطع وينقلب ملكاً كما أشار المصنف.

وعلى رأي؛ يشتري به شجرة، أو شقّص شجرة من جثسيها؛ لتكون وقفاً مكان الأول، ويجوز أن يشتري به وديٌ يغرس في موضعها.

وأصحهما: منع البيع؛ لأنَّه عين الوقف، والوقف لا يُباع، ولا يُورث؛ على ما ورد في الخبر، فعلى هذا وجهان: أحدهما: ينتفع بإيجارته جذعاً؛ إدامة للوقف في عينه.

والثاني: يصير ملكاً للموقوف عليه، كما ذكرنا في قيمة العبد المُتَلَّف، واختار صاحب «التنمة» وغيره الوجه الأول، إنْ أمكن استيفاء منفعة منه مع بقائه.

والوجه الثاني: إنْ كانت منفعته في استهلاكه. وزمانه العبد الموقوف كجفاف الشجرة^(١). وحضر المسجد؛ إذا بلَّيَث ونحاته أخشابه إذا نحرت وأستار الكعبة، إذا لم ينق فيها منفعة ولا جمال، ففي جواز بيعها وجهان:

أصحهما: أنها تُباع، لئلا تضيع أو يضيق المكان بها من غير فائدة.

والثاني: لا تُباع؛ لأنَّها عين الوقف، بل ترك بحالها أبداً وعلى الأول قالوا: يضرف ثمنها في مصالح المسجد، والقياس أن يشتري بثمن الحصير حُصراً، ولا يضرف إلى مصلحة أخرى، ويُشَبِّه أن يكون هو المراد مما أطلقوه، وجذعه المنكسر، إذا لم يُصلُّح لشيء سوى الإخراق، جاء فيه هذا الخلاف، وإنْ أمكن أن يتخد منه أبواباً وألوان.

قال في التنمة: يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقع، ويجري الخلاف في الدار المنهدمة، وفيما إذا أشرف الجذع على الانكسار، والدار على الانهدام^(٢) قال الإمام: وإذا جوزنا البيع، فالأشد صرف الثمن إلى جهة الوقف.

(١) قال النووي: هذا إذا كانت الدابة مأكلة، فإنه يصح بيعها للرحمها، فإنْ كانت غير مأكلة، لم يجيء الخلاف في بيعها، لأنَّه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتماداً على جلدتها.

(٢) قال في الخادم: ما صحّحه من جواز البيع تابع فيه للإمام، وقيل إنه من مفردات الإمام والذي يقتضيه كلام الجمهور ترجيح المنع.

قال وفي البحر قال القاضي الطبرى في الجذع لا أعرف أحداً من أصحابنا جوز بيعه. وقال مرة أخرى: فيه وجهان إذا لم يمكن استعمالها بوجه وأطلق ابن القاسى في التلخيص أنه لا يجوز بيع أستار الكعبة إلى آخر ما ذكره، وأما قول الشيخ ويجري الخلاف في الدار المنهدمة إلى آخره. اعتبره المتأخرون كالشيخ الإمام السبكي والأذرعي وغيرهم.

وحاصل كلامهم أنَّ الخلاف صحيحة في الجذع المشرف على الانكسار، حكاه الإمام ولم يرجع شيئاً، وأما الدار المشرفة على الانهدام والمنهدمة، فقالوا: لم يصرح أحد من الأصحاب في =

وَقِيلَ : هُوَ كَوْنِيْمَةِ الْمَوْقُوفِ ، إِذَا أَتَلَفَ ، فَعَلَى هَذَا يُضَرِّفُ الثَّمَنَ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِلْكًا عَلَى رَأْيِ . وَإِذَا قِيلَ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ : لَا تَبِعُوهَا ، وَأَقْلِبُوهَا إِلَى مِلْكِيِّ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُجَابُ ، وَلَا تَنْقُلُ عَيْنَ الْوَقْفِ مِلْكًا ، بَلْ ارْتِفَاعُ الْوَقْفِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْبَيعِ ، وَأَبْعَدَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ ، وَأَجَازَهُ ، وَزَعَمَ ، أَنَّهُ يَنْقِلِبُ مِلْكًا مِنْ غَيْرِ وَقْفِ عَقدِ .

وَقُولُ ثَالِثٍ وَلَوْ أَنْهَمُ الْمَسْجِدَ نَفْسَهُ ، أَوْ ضَرَبَتِ الْمَحَلَّةُ ، وَتَفَرَّقَ عَنْهَا النَّاسُ ، وَتَعَطَّلَ الْمَسْجِدُ ، فَلَا يَعُودُ مِلْكًا بِحَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ^(١) كَالْعِبْدِ ، إِذَا أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ زَمْنَ ، وَلَا يَشْبَهُ جَفَافُ الشَّجَرَةِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ عَوْدُ النَّاسِ وَالْعِمَارَةِ قَائِمَةً ، وَهَذَا كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرٍ ، فَاتَّسَعَتْ رِقَّةُ الْإِسْلَامِ بِحَفْظِ رِيعِ الْوَقْفِ ؛ أَحْتَمَالُ عَوْدِهِ ثَغْرًا .

وَأَيْضًا ، فَالْأَنْتَفَاعُ ، فِي الْحَالِ بِالصَّلَاةِ فِي الْعَرْضَةِ مُمْكِنٌ ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْمَعَطَّلُ فِي الْمَوْضِعِ الْخَرَابِ إِنْ لَمْ يُخْفِفْ مِنْ أَوْلَى الْفَسَادِ نَقْضَهُ لَمْ يَنْقُضْ وَإِنْ خَيْفَ ، نَقْضٌ وَحْفَظٌ . وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يَعْمَرَ بِنَقْضِهِ مَسْجِدًا آخَرَ ، جَازَ ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَوْلَى ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى عِمَارَةِ بَشَرٍ ، أَوْ حَوْضٍ ، وَكَذَا الْبَثَرُ الْمَوْقُوفَةُ ، إِذَا خَرَبَتْ ، يُضَرِّفُ نَقْضَهَا ، إِلَى بَشَرًا أُخْرَى أَوْ حَوْضًا لَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَيَرَاعَى عَرْضُ الْوَاقِفِ مَا أَمْكَنَ . وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا فِي حُصْرِ الْمَسْجِدِ ، وَنَظَائِرُهَا فِيمَا إِذَا

= المنهدمة بجواز البيع فضلًا عن أحکام الخلاف فيه، بل كلهم قطعوا بأنه لا يجوز بيعها ولم ينقلوا الجواز إلا عن الإمام أحمد مع حکایة عامتهم الخلاف في الحصر والخلوع إذا تلفت، وساق الشيخ الإمام السبكي في شرح المنهاج والأذرعي في التوسط وشرح المنهاج والزرکشي في الخادم يطول ذكر ما حصل كلامهم أن كتب المذهب من الطريقتين شاهدة بخلاف ما ذكره الرافعي، فظهر أن الإمام منفرد بنقل الخلاف في المشرفة، والرافعي منفرد بذكر الخلاف في المنهدة وباقتضائه التصحیح فيها وفي المشرفة بالجواز على أن الإمام لما حکى الخلاف في المشرفة عزي للأکثرین المنع.

(١) قال الشيخ جلال الدين البلقني في حاشية الروضة :

وَكَمَا لَا يَجُوزُ بِيعَهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَتِهِ لِلسُّكْنَى وَهَذَا وَاضْعَفُ ، وَكَذَلِكَ الْبَثَرُ الْمَوْقُوفَةُ لِنَقْلِ الْمَاءِ لِمِيَضَّةٍ لَا يَجُوزُ بِيعَهَا لَا إِجَارَتِهَا وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسَالَةُ فِي الْأَقْبَاغِيَّةِ لَهَا زَمْنٌ طَوِيلٌ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا لَأَنَّ مِيَضَّاتِهَا خَلَطَتْ مَعَ مِيَضَّةِ جَامِعِ الْأَزْهَرِ ، ثُمَّ أَرِيدُ إِجَارَتِهَا فَأَفْتَتِنُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَتِهَا لَأَنَّ هَذِهِ مَوْقُوفَةٌ لِيَنْتَفِعُ بِهَا فِي وَضُوءِ الْمُصْلِيْنِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ هَذَا الْأَنْتَفَاعُ ، لَمْ تَبْعِدْ وَلَمْ تُؤْجِرْ لَأَنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ لَأَنَّ الْبَثَرَ لِيَسْتَقِي مَأْوَاهَا تَصْحُّ إِجَارَتِهَا وَيَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرَ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْبَثَرِ ، وَتَقْعُدُ الْإِجَارَةُ هُنَا لِغَيْرِهِ ، وَهِيَ مُسْتَثْنَةٌ مِنْ أَصْلِ قَاعِدَةِ الْإِجَارَةِ أَنَّهَا لَا يَقْصِدُ لَهَا إِلَّا الْمَنْفَعَةِ . وَحِينَئِذٍ فَلَا تَصْحُّ إِجَارَةُ هَذِهِ الْبَثَرِ لِيَسْتَقِي مَأْوَاهَا كَمَا لَا تَصْحُّ إِجَارَةُ الْمَسْجِدِ الْمَعَطَّلِ لِسُكْنَى ، وَسُنْتَتْ عَنْ إِجَارَةِ جَدارِ الْمَسْجِدِ لِوَضْعِ جَذْوَعِ جَارِ الْمَسْجِدِ حِيثُ لَا يَضُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَأَنَّ الْجَدارَ أَيْضًا مَسْجِدًا ، فَلَا يَجُوزُ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بِيعَهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتِهِ .

كانت موقوفة على المسجد. أما ما أشتراه المتأول للمسجد، أو وَهَبَ منه واهب قبله المتأول، فيجوز بيعه بلا خلاف عند الحاجة؛ لأنَّه ملك حتى إذا كان المشترى للمسجد شخصاً، كان للشريك الأخذ بالشُفْعَة، ولو باع الشريك، فللمتولى الأخذ بالشُفْعَة عند الغبطة، هكذا ذكروه^(١) والله أعلم، وبالله التوفيق. وهذه مسائلٌ وفروعٌ تدخل في الباب الأول:

إذا وقف ضئيلة على المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان، ففي «فتاوي القفال» أنه جائز، وصيغته أن يقول: تصدقت بهذه الضئيلة صدقة محرمة على أن تستغلَّ بما فعل من عmadتها صرف إلى هذه المؤن، ويَجُوزُ الوقف على أقاربِ رسول الله ﷺ إذا جَوَزْنا للوقف على قوم غير محصورين. وعن الشيخ أبي محمد: أنه وقع في «الفتاوى» زمن الأستاذ أبي إسحاق أنَّ رجلاً قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ بصحة الوقف بعد الموت، وساعدَه أئمَّة الزَّمَانِ، وهذا كأنه وصيَّة، ويُدْلِلُ عليه أنَّ في «فتاوي القفال»: أنه لو عرض الدار على البيع، صار زاجعاً عنه. وأيضاً أنه لو قال: جعلت داري هذه خاتقاها للغَزَاة، لم تَصِرْ وفقاً بذلك.

وأنَّه لو قال: تصدقَت بداري هذه صدقة محرمة يُضَرِّفُ من غلتها كلَّ شهر إلى فلان كذا، ولم يزد عليه، ففي صحة هذا الوقف وجهان، إنَّ صَحَّ، ففي الفاضل عن المقدار أوجه:

أحدُها: الصَّرْفُ إلى أقرب الناس إلى الواقف.

والثاني: الصَّرْفُ إلى الفقراء.

والثالث: أنَّه يكون ملكاً للواقف.

وأنَّه لو قال: جعلت هذه الدار للمسجد، أو دفع داراً إلى قيم المسجد، وقال: خذها للمسجد، أو قال: إذا مِتْ، فأغطُوا من مالي ألف دينار للمسجد، أو فداري للمسجد لا يكون شيئاً؛ لأنَّه لم يوجد صيغة وقف، ولا تملِكَ، ولذلك أنَّ تقول: إنَّ لم يكن هذا صريحاً في التملِك، فلا شَكَ في كونه كناية، وأنَّه لو قال: وقفت داري على زيند، وعلى الفقراء، فيبيَّنُ على ما إذا وصَّى لزيد والفقيراء، فإنَّ جعلناه كأحدِهم، صح الوقف، ولا يُحرِم زيند.

وإنْ قلنا: النَّصْفُ له، صح الوقف في نصف الفقراء، ووقف النصف الآخر

(١) قال النووي: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه. أما إذا وقفه. فإنه يصير وفقاً قطعاً وتجري عليه أحكام الوقف.

منقطع الآخر، فإن لم يصح، وقع في تفريق الصفة.

وأنه لو قال: وقف هذه البقرة على رباط كذا ليسقي من لبنتها من ينزل فيه، أو ينفق من نسلها عليه، جاز، وإن أقتصر على قوله: وقفتها عليه، لم يجز، وإن كنا نعلم أنه يريد؛ لأن العبرة باللفظ؛ وأنه لو قال: وقف على مسجد كذا، لم يصح ما لم يبين جهته، فيقول: وقف على عمارته، أو يقول: وقف عليه، ليستغل ويضرف إلى عمارته، أو إلى دهن السراج ونحوهما. قضية إطلاق الجمهور جوازه.

ومنها أنه لو وقف على مسجد، أو رباط معين، ولم يذكر المصرف إن خرب، فهو منقطع الآخر.

وفصل في «التنمية» وقال: إن كان في موضع يستبعد في العادة خرابه؛ بأن كان في وسط البلدة، فهو صحيح، وإن كان في قرية أو جارة، فهو منقطع الآخر، والله أعلم. وهذه مسائل وصور تدخل في الباب الثاني:

ولو وقف على الطالبين وجوزناه، كفى الصرف إلى ثلاثة، ويجوز أن يكون أحدهم من أولاد علي - رضي الله عنه - [والثاني أولاد عقيل، والثالث من أولاد جعفر - رضي الله عنهم -]^(١) ولو وقف على أولاد علي، وأولاد عقيل، وأولاد جعفر - رضي الله عنهم -، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف. وإذا وقف شجرة، ففي دخول المغرس وجهان، وكذا حكم الأساس مع البناء^(٢).

إذا وقف على عمارة المسجد لم يجز صرف الغلة إلى النعش والتزويق.

وذكر في «العدة» أنه يجوز توفير أجرة القيم منه، ولا يجوز صرف شيء إلى الإمام والمؤذن، والفرق أن القيم يحفظ العمارة، وأنه يشتري به البواري، ولا يشتري الدهن في أصح الوجهين، وكان الفرق أن القيم حافظ للعمارة، ولباس المسجد منفعة الدهن تختص بالمصلين، والذي ذكره صاحب «التهذيب» وأكثر من تعرض للمسألة [أنه] لا يشتري منه الدهن، ولا الحصير، والتخصيص الذي فيه إحكام معدود من العمارات، ولو وقف على مصلحة المسجد، لم يجز النعش والتزويق، ويجوز شراء

(١) سقط من: ب.

(٢) سكت المصنف عن الترجيح وقياس ما رجحناه في البيع عدم الدخول. عن فتاوى القفال أن المغرس يدخل وهو أحد الوجهين. قال في التوسط: وببعد أنه لو جفت الشجرة أن تبقى المغرس وفتأله من غير تعرض له. انتهى. وقياس ما تقدم في البيع أن الصورة إذا كانت الشجرة رطبة بخلاف اليابسة؛ لأنها لا تراد للدوام فتكون خارجة عن محل الخلاف.

وقول الشيخ وكذا حكم الأساس المراد بالأساس هنا الأرض الحاملة للبناء لا ما هو مدفون منه كما ذكره في التوسط.

الحصر والدُّهن، والقياس جوازُ الصَّرْف إلى الإمام، والمُؤذن أيضًا. والموقوف على الحشيش لا يُصرف إلى الحصير وبالعُكس، والموقوف على أحدهما لا يُصرف إلى اللبُود^(١). وبالعُكس.

ولو وَقَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ مَطْلَقاً وَجُوزَنَاهُ، فَفِي «الْتَّهْذِيبِ» التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْفَ عَلَى عَمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي «الْجَرْجَانِيَّاتِ» حَكَايَةُ مُوجَهِينَ فِي جَوَازِ الصَّرْفِ إِلَى النَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى النَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ، فَفِيهِ وَجْهَانَ قَرِيبَانَ مِنَ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ تَحْلِيةِ الْمُضَخَّفِ^(٢).

وإذا قالَ المُتَوَلِّي: أَنْفَقْتُ كَذَّا، فَالظَّاهِرُ قَبُولُ قَوْلِهِ عِنْدَ الْأَحْتمَالِ.

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الْعَقَارِ المُوقَفُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ مَنْ بَعْدِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الْقِسْمَةَ إِقْرَارًا، جَازَ، إِذَا أَنْقَرَضَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ، انتَقَضَتْ، وَيَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ الْمَهَايَا هَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبْنُ كَجْ.

وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْوَقْفِ عَنْ هِيَتِهِ، وَلَا تَجْعَلِ الدَّارُ الْمُوقَفَةُ بِسْتَانَّاً وَلَا حَمَاماً وَبِالعُكْسِ إِلَّا إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفَ إِلَى المُتَوَلِّي مَا يَرَى فِيهِ مَصْلَحةُ الْوَقْفِ.

وَفِي «فَتاوىِ الْقَفَالِ» أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ حَانُوتُ الْقَصَارِينَ لِلْخَبَازِينَ، وَكَأَنَّهُ احْتَمَلَ تَغْيِيرَ النَّبْعِ دُونَ تَغْيِيرِ الْجِنْسِ^(٣).

وَلَوْ هَدَمَ الدَّارَ وَالبُسْتَانَ مُتَعَدِّدًا، أَخْذَ مِنْهُ الضَّمَانَ، وَبَنَى بِهِ أَوْ غَرَسَ؛ لِيَكُونَ وَقْفًا

(١) مفردَهُ الْلَّبْدُ عَلَى وزنِ الْجَلْدِ وَهِيَ مَا يُلْبِسُ مِنْهُ لِلْمَطْرِ يَنْظَرُ: مختارُ الصَّاحِحِ ص٥٨٩.

(٢) قالَ النَّوْيِيُّ: الْأَصْحُ: لَا يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَى النَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ لِأَنَّهُ مَنْهِيَ عَنْهُ.

(٣) قالَ فِي الْخَادِمِ: لِلضَّابِطِ فِي الْمَنْعِ تَبَدِيلُ الْاسْمِ قَالَ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي وَهُكْدَا لَا يَجْعَلُ الْأَرْضَ دَارًا وَلَا بِسْتَانًا، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَا كَانَ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خَلَافٌ فِيهِ، وَعَدَى ذَلِكَ إِلَى مَا لَوْ ضَرَبَ وَعْمَى وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمُحْتَكَرَةُ إِذَا خَرَبَ بَنَاؤُهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَنِي عَلَيْهَا إِلَّا نَظِيرُ مَا كَانَ. قَالَ الْعَالَمَةُ أَبْنَ الرَّفِعَةِ: وَكَانَ شِيخُنَا الشَّرِيفُ عَمَادُ الدِّينِ الْعَبَاسِيُّ يَقُولُ: إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ أَنْ يَغْيِرَ بَعْضُ بَنَاءِ الْوَقْفِ فِي صُورَتِهِ لِزِيَادَةِ وَقْفِهِ، جَازَ ذَلِكُ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ الْوَاقِفُ بِلِفْظِهِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ حَالُ الْوَقْفِ لِأَثْبَتَهُ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبْوَ الْحَسَنِ السَّبْكِيُّ: الَّذِي أَرَاهُ الْجَوَازُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَغْيِرُ مَسْمِيَ الْوَقْفِ.

الثَّانِي: أَلَا يَزِيلُ شَيْئًا مِنْ عِيْنِهِ، بَلْ يَنْقُلُ بَعْضَهُ مِنْ جَانِبِهِ إِلَى جَانِبٍ وَإِنْ افْتَضَى زَوَالُ شَيْءٍ مِنْ الْعَيْنِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي نَصَ الْوَاقِفُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ تَجُبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مَصْلَحةُ الْمُوقَفِ.

مَكَانُ الْأُولَى، وَلَوْ أَنْهَمُ الْبِنَاء، وَانْقَلَعَتِ الْأَشْجَارُ تَسْتَغْلُ الْأَرْضَ بِالْإِجَارَةِ مَمَّنْ يَزْرِعُهَا، أَوْ يَضْرِبُ فِيهَا خِيَامَهُ، وَيَبْنِي وَيَغْرِسُ مِنْ غَلْتَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَضَ الْإِمَامُ الْمُتَوَلِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ يَأْذِنَ لَهُ فِي الْاسْتِقْرَاضِ، أَوْ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْعَمَارَةِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ، وَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِقْرَاضُ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ تَلَفَّ الْمَوْقُوفُ فِي يَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْدُّ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ^(١).

وَإِنْ أَنْكَسَ الطَّنجِيرُ^(٢) أَوْ الْمَرْجَلُ الْمَوْقُوفَانِ، وَوُجُودُ مُتَبَرِّعٍ بِالْإِصْلَاحِ، فَذَاكُ، وَإِلَّا، اتَّخَذَ مِنْهَا أَصْغَرَ، وَاتَّفَقَ الْفَضْلُ عَلَى إِصْلَاحِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اتَّخَادُ مِرْجَلٍ وَطَنجِيرٍ اتَّخَذَ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ مِنْ قَضْيَةٍ وَمِغْرَفَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا حَاجَةٌ هُنْهَا إِلَى تَجْدِيدٍ وَقْفٍ؛ فَإِنَّهُ عَيْنُ الْمَوْقُوفِ، وَإِذَا خَرَبَ الْعَقَارُ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَهُنْكَ فَاضِلُّ مِنْ غَلْتَهُ، بِرَبِّهِ بِعِمارَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْعَقَارِ، هَكُذا ذَكَرَهُ ابْنُ كَجْ، وَقَالَ: إِذَا حَصَلَ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ غَلَةٍ وَقْفُ الْمَسْجِدِ، أَعْدَّ مِنْهُ بَقْدَرِ مَا لَوْ خَرَبَ الْمَسْجِدُ أُعْيَدَتْ بِهِ الْعِمَارَةُ، وَالرَّائِدُ يُشْتَرِي بِهِ مَا فِيهِ لِلْمَسْجِدِ زِيادةً غَلَةً. وَفِي فَتاوى الْقَفَالِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ لَا يُشْتَرِي بِهِ شَيْءٌ أَصْلًا؛ لَأَنَّ الْوَاقِفَ وَقَفَ عَلَى الْعِمَارَةِ. وَالْوَقْفُ عَلَى الْفَقَرَاءِ، هَلْ يُخْتَصُ الْفَقَرَاءُ بِلَدَةُ الْوَاقِفِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الْمُذَكُورُ فِيمَا إِذَا أَوْصَى لِلْفَقَرَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ الدُّفْعُ مِنْهُ إِلَى فَقِيرَةٍ لَهَا زَوْجٌ يَمُونُهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ نَسَرَحُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي دُفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

وَسُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَاطِيُّ عَنْ شَجَرَةٍ تَبَنَّتْ فِي الْمَقْبِرَةِ، هَلْ لِلنَّاسِ الْأَكْلُ مِنْ ثَمَارِهَا؟ فَقَالَ: قَدْ قِيلَ يَجُوزُ، وَالْأُولَى عِنْدِي صَرْفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمَقْبِرَةِ^(٤).

وَعَنْ رَجُلٍ غَرَسَ شَجَرَةً فِي الْمَسْجِدِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِثَمَارِهَا؟ قَالَ: إِنْ جَعَلَهَا لِلْمَسْجِدِ، لَمْ يَجِزُّ كُلُّهَا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَيُجْبِي صَرْفُ عَوْضِهَا إِلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْرِسَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَشْجَارُ؛ لَأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنِ الصَّلَاةِ^(٥).

(١) قال النووي: ومن ذلك الكيزان المسيلة على أحواض الماء والأنهر ونحوها، فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعدد. فإن تعدد، ضمن، ومن التعدي، استعماله في غير ما وقف له.

(٢) الطنجير: الطنجرة وهو رقم أو صحن نحاس أو نحوه ينظر المعجم الوسيط ٥٥٨/٢.

(٣) قال النووي: سبق هناك، أن الأصح أنه لا يدفع إليها ولا إلى ابن المكفي بنفقة أبيه، قال صاحب «المعايضة»: ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له، استحق الوقف باسم الفقر قطعاً. وفي هذا الذي قاله احتمال.

(٤) قال النووي: المختار الجواز.

(٥) قال النووي: وإن غرسها مسئلة للأكل، جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيتها حيث جرت العادة به، وسبق في كتاب الصلاة أنها تقلع.

فروع:

عن الشيخ أبي عاصم العبّادي: إذا وقف على قنطرة، فأنحرق الوادي، وتعطلت تلك القنطرة، وأختيَّر إلى قنطرة أخرى، جاز النقل إلى ذلك الموضع، بخلاف المسجد الذي باد أهله حيث تبقى عمارة، ويُعمر بعدهما خرب، إن أمكن أن يصلِّي فيه الماء.

وإذا وقف على عمارة المسجد، جاز أن يسترِي منه سُلْمَ لصعود السطح، ومكانيْسُ يُنكِّس بها التراب ومساهي ينقل بها التراب؛ لأنَّ كُلَّ ذلك يحفظ العمارة، ولو كان يصيب بابَ المطر، ويُفسِّدُه، جاز بناء مظلة منه، وينبغي ألا تضرَّ بالمارَّة، وإذا وقف على دُهْنِ السراج للمسجد. جاز وضعه في جميع الليل؛ لأنَّه أنشط للمصلَّين^(١).

وذكر الأئمة أنَّ البقعة التي جعلَها مسجداً، إذا كان فيها شجرة، جاز للإمام قلعها بأجتهاده؛ ليتسع للمصلَّين، وبماذا ينقطع حقُّ الواقف عن الشجرة؟

قال صاحب الكتاب في «الفتاوى»: مجرد ذكر الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه لبيع الأرض، وحينئذ لا يكلف تفريغ الأرض، ولذلك أن تقول: في أستبع الأرض الشجر في البيع قولان. وإذا قال: جعلت هذه الأرض مسجداً فلا تدخل الشجرة بحال؛ لأنَّها لا يجعل مسجداً، ولو جعل الأرض مسجداً، ووقف الشجرة عليها. فعلَى هذه الصورة وَنَخُوها يُنَزَّلُ كلامُ الأصحاب.

وأفتى صاحب الكتاب بأنَّه يجوز وقف السُّتُور ليستر بها جدران المسجد، وينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في التشوش والتزويق. وأفتى بأنَّه إذا وقف على المسجد مُطلقاً، جاز صرف الغلة إلى الإمام والمؤذن، وبناء منارة المسجد، ويُشَبِّه أن يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارة المسجد أيضاً، والله أعلم.

(١) قال النووي: إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كمصلٍ ونائم وغيرهما. فإن كان المسجد مغلقاً ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله، لم يسرج لأنَّه إضاعة مال.